

رقم الصفحة	محتويات العدد	مستلسل
<b>أولاً: قرارات بقوانين</b>		
11	قرار بقانون رقم ( 8 ) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م	1.
<b>ثانياً: المراسيم الرئاسية</b>		
13	مرسوم رقم ( 10 ) لسنة 2008م بشأن تقليد السيد محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف.	2.
14	مرسوم رقم ( 11 ) لسنة 2008م بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش .	3.
<b>ثالثاً: قرارات رئاسية</b>		
17	قرار رقم (170) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد /" محمد سامح" سالم مرتضى الدويك قاضياً في المحكمة العليا.	4.
18	قرار رقم (171) لسنة 2008م بشأن تخصيص منقعة قطعة أرض لصالح إنشاء منطقة صناعية زراعية في أريحا.	5.
19	قرار رقم (172) لسنة 2008م بشأن بتعديل قرار المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا رقم (م ع/12/2007) محاكم	6.
21	قرار رقم ( 173 ) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مدرسة عرفات الثانوية للموهوبين .	7.
23	قرار رقم (174) لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .	8.
25	قرار رقم (175) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ عبد الله أبو سمهدانة رئيساً لمجلس أمناء جامعة الأقصى.	9.
26	قرار رقم ( 176 ) لسنة 2008م ترقية قضاة محكمة بداية إلى درجة قضاة في محكمة الاستئناف .	10.
28	قرار رقم (177) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية	11.
29	قرار رقم (178) لسنة 2008م بشأن إلغاء القرار (175) لسنة 2008م وتعيين السيد/ كمال شرافي رئيساً لمجلس أمناء جامعة الأقصى.	12.
30	قرار رقم (179) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ خالد جبرين .	13.
31	قرار رقم (180) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جعفر هديب .	14.

32	قرار رقم (181) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد أبو القمصان .	15.
33	قرار رقم (182) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد / وليد الحمدان .	16.
34	قرار رقم (183) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ وليد الشريف .	17.
35	قرار رقم (184) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر الشريف	18.
36	قرار رقم (185) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي محمد عبد الحروب .	19.
37	قرار رقم (186) لسنة 2008م بشأن ترقية رؤساء محاكم بداية إلى قضاة في محكمة الاستئناف .	20.
38	قرار رقم (187) لسنة 2008م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	21.
40	قرار رقم (188) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة في محكمة البداية .	22.
41	قرار رقم (189) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ مراد رزق الله ضحي.	23.
42	قرار رقم (190) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جاد عزات زيدان.	24.
43	قرار رقم (191) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمود أحمد الفراحة	25.
44	قرار رقم (192) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ وليد حسين العوض.	26.
45	قرار رقم (193) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ مازن أبو شريعة.	27.
46	قرار رقم (194) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ بشائر نظمي الرشق	28.
47	قرار رقم (195) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيدة/ نجاة العريضي.	29.
48	قرار رقم (196) لسنة 2008م بشأن ترقية معاوني نيابة العامة.	30.
49	قرار رقم (197) لسنة 2008م بشأن ترقية وكلاء نيابة العامة.	31.
50	قرار رقم (198) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ إبراهيم عمرو.	32.
51	قرار رقم (199) لسنة 2008م بشأن تعيين / داود الزعترى.	33.
52	قرار رقم (200) لسنة 2008م بشأن تعيين معاوني نيابة.	34.
54	قرار رقم (201) لسنة 2008م بشأن استملاك قطع أراضي في بير زيت	35.
57	قرار رقم (202) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ فواز عادل مفضي	36.
58	قرار رقم (203) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ سعيد الشيخ .	37.
59	قرار رقم (204) لسنة 2008م بشأن ترقية القاضي/ مازن الشعار.	38.
60	قرار رقم (205) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ أحمد محمد داود .	39.
61	قرار رقم (206) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان/ العريف محمد محمود محمد هوارين - مرتب قوات الـ (17).	40.
63	قرار رقم (207) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان/ الرقيب محمد جواد حسن أبو غوش - مرتب المخابرات العامة.	41.

65	قرار رقم (208) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله الصادر بحق المدان/ الرقيب شادي عبد اللطيف محمد جمعة - مرتب قوات الأمن الوطني.	.42
67	قرار رقم (209) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين الصادر بحق المدان/ الشرطي هاني حلاوة - مرتب الشرطة.	.43
69	قرار رقم (210) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (31) من الحوض رقم (21) .	.44
70	قرار رقم (211) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة (200) مائتي دونم من قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (01) من الحوض رقم (01) من أراضي قرية النويعة .	.45
71	قرار رقم (212) لسنة 2008م بشأن العفو عن/ راند حجازي أبو حديد.	.46
72	قرار رقم (213) لسنة 2008م بشأن نذب السيد/ لؤي عثمان غشاش .	.47
73	قرار رقم (214) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أحمد محمد دحيور	.48
74	قرار رقم (215) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ ماجد أبو رمضان.	.49
75	قرار رقم (216) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/زهير إبراهيم الزهيري.	.50
76	قرار رقم (217) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ ناجي خميس الهندي.	.51
77	قرار رقم (218) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لإعادة هيكلة إدارة التوجيه السياسي والوطني .	.52
79	قرار رقم (219) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة من النيابة العامة للتفتيش على السجون الأمنية .	.53
80	قرار رقم (220) لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتضامن مع الشعوب الآسيوية والإفريقية .	.54
82	قرار رقم (221) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لدراسة الخطة الأمنية المقدمة من فريق الإصلاح الأمني .	.55
84	قرار رقم (222) لسنة 2008م بشأن استمرار عمل اللجنة المكلفة بإدارة بلدية غزة لمدة سنة أخرى .	.56
85	قرار رقم (223) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظا لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة (A1).	.57
86	قرار رقم (224) لسنة 2008م بشأن تعيين الأخ/ عدنان غالب الحسيني محافظا لمحافظة القدس بدرجة وزير.	.58

87	قرار رقم (225) لسنة 2008م بشأن ترفيع الأخ / جميل عبد الله عثمان ناصر محافظ محافظة القدس إلى درجة وزير وإحالته على التقاعد.	.59
88	قرار رقم (226) لسنة 2008م بشأن ترفيع الأخ/ عريف روبين عبد الحليم الجعبري محافظ محافظة أريحا والأغوار لدرجة وزير وإحالته على التقاعد.	.60
89	قرار رقم (227) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فايز ماجد أبو الرب.	.61
90	قرار رقم (228) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ صلاح يوسف حجازي.	.62
91	قرار رقم (229) لسنة 2008م بشأن تخفيض عقوبة الرقيب/ نشأت جمال فريخ	.63
92	قرار رقم (230) لسنة 2008م بشأن سحب القرار الرئاسي رقم (193) لسنة 2008م المتعلق بترقية السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة.	.64
93	قرار رقم (231) لسنة 2008م بشأن تعيين معاوني نيابة.	.65
94	قرار رقم (232) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الشمالية.	.66
96	قرار رقم (233) لسنة 2008م بشأن تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ عمر مصطفى أبو سمحة .	.67
97	قرار رقم (234) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ صائب نظيف نائباً لرئيس سلطة الأراضي بدرجة (A1) استثناءً.	.68
98	قرار رقم (235) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ سمير أبو زنيد نائباً لمحافظة الخليل بدرجة (A2) .	.69
99	قرار رقم (236) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ جمال (الديك) .	.70
100	قرار رقم (237) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ يونس نمر الخطيب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى درجة (A1) .	.71
101	قرار رقم (238) لسنة 2008م تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (07) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت إيبا في محافظة نابلس .	.72
102	قرار رقم (239) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة دونمين من قطعة الأرض الحكومية رقم (43) من الحوض رقم (03) والمعروفة باسم (وعرة المدارس) في محافظة جنين.	.73
103	قرار رقم (240) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة (1200)م <sup>2</sup> ألف ومائتي متر مربع من قطعة الأرض الحكومية رقم (246) من الحوض رقم (2) من أراضي قرية دير قديس في محافظة رام الله .	.74

104	قرار رقم (241) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة (3958م2) من قطعة الأرض الحكومية رقم (10) مؤقت من القطعة الأصلية رقم (01) من الحوض رقم (01) من أراضي قرية النويعة في محافظة أريحا والأغوار .	.75
<b>رابعاً: قرارات مجلس الوزراء</b>		
105	قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2007م بشأن حسن سير التعداد العام .	.76
107	قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة ووضع تصور لإستراتيجية تعامل الحكومة مع قطاع غزة بعد الانقلاب	.77
108	قرار مجلس الوزراء رقم ( 62 ) لسنة 2007م بشأن ربط ثلاثة وسبعين قرية بالشبكة الكهربائية في المحافظات الشمالية.	.78
113	قرار مجلس الوزراء رقم ( 63 ) لسنة 2007 م بشأن صرف مبلغ مالي لدعم معرض فلسطين الدولي الأول لكتاب الطفل الفلسطيني .	.79
114	قرار مجلس الوزراء رقم ( 64 ) لسنة 2007 م بشأن شراء كتب أطفال معرض فلسطين الدولي .	.80
115	قرار مجلس الوزراء رقم ( 65 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر .	.81
118	قرار مجلس الوزراء رقم ( 66 ) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة حنان مصطفى أسعد فراح على التقاعد المبكر .	.82
119	قرار مجلس الوزراء رقم ( 67 ) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة نعمه الشنطي على التقاعد المبكر.	.83
120	قرار مجلس الوزراء رقم ( 68 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد كايد أحمد عبد الرحمن سعادة الموظف بوزارة الصحة.	.84
121	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد جعفر .	.85
122	قرار مجلس الوزراء رقم ( 70 ) لسنة 2007م بشأن هيكلية الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المقررة في الحكومة التاسعة.	.86
124	قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2007م بشأن الإعفاءات الضريبية.	.87
126	قرار مجلس الوزراء رقم ( 72 ) لسنة 2007م بشأن فحوصات التشغيل والفحوصات الدورية للمصاعد.	.88

128	قرار مجلس الوزراء رقم ( 73 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف موظفي التربية والتعليم الخاص بالإحالة على التقاعد والتقاعد المبكر.	.89
129	قرار مجلس الوزراء رقم ( 74 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع قرية الديوك في محافظة أريحا والأغوار.	.90
130	قرار مجلس الوزراء رقم ( 75 ) لسنة 2007م بشأن الاتفاقية الموقعة ما بين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية ووزارة المالية .	.91
132	قرار مجلس الوزراء رقم ( 76 ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لوضع تصور استراتيجي للوضع في قطاع غزة حول دوائر الجبائية.	.92
133	قرار مجلس الوزراء رقم ( 77 ) لسنة 2007م بشأن إحياء اليوم العالمي لكبار السن.	.93
134	قرار مجلس الوزراء رقم ( 78 ) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11)م.و.أ.ق) لسنة 2006 .	.94
135	قرار مجلس الوزراء رقم ( 79 ) لسنة 2007م بشأن منح الموافقة الأولية بترخيص قناة الراية الفضائية.	.95
137	قرار مجلس الوزراء رقم ( 80 ) لسنة 2007م بشأن الموظفين غير الملتزمين بالشرعية.	.96
139	قرار مجلس الوزراء رقم ( 81 ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على تعليمات الربط البنيني.	.97
140	قرار مجلس الوزراء رقم ( 82 ) لسنة 2007م بشأن مساعدة الطلبة المتفوقين المسجلين في الجامعات المحلية .	.98
141	قرار مجلس الوزراء رقم ( 83 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية.	.99
142	قرار مجلس الوزراء رقم ( 84 ) لسنة 2007م بشأن توريد المواد الغذائية لمراكز الشؤون الاجتماعية.	.100
143	قرار مجلس الوزراء رقم ( 85 ) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/13)م.و.إ.هـ) لسنة 2007م	.101
144	قرار مجلس الوزراء رقم ( 86 ) لسنة 2007م بشأن صرف مساعدة للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية.	.102
145	قرار مجلس الوزراء رقم ( 87 ) لسنة 2007م بشأن حملة بسمّة نطلاب المحافظات الجنوبية.	.103

146	قرار مجلس الوزراء رقم ( 88 ) لسنة 2007م بشأن تفعيل الدور الرقابي لديوان الموظفين العام على المعاملات والقرارات ذات الطابع الإداري للوزارات والمؤسسات الحكومية.	.104
148	قرار مجلس الوزراء رقم ( 89 ) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي.	.105
149	قرار مجلس الوزراء رقم ( 90 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل فريق وطني دائم لبناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات.	.106
150	قرار مجلس الوزراء رقم ( 91 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأراضي.	.107
151	قرار مجلس الوزراء رقم ( 92 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مساعدة نقدية طارئة للأسر الفقيرة بمناسبة شهر رمضان المبارك .	.108
152	قرار مجلس الوزراء رقم ( 93 ) لسنة 2007م بشأن اعتماد مشاريع مقترحة من اللجنة الشعبية لقرية بلعين .	.109
153	قرار مجلس الوزراء رقم ( 94 ) لسنة 2007م بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى.	.110
155	قرار مجلس الوزراء رقم ( 95 ) لسنة 2007م بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس.	.111
156	قرار مجلس الوزراء رقم ( 96 ) لسنة 2007م بشأن إعفاء أبناء الأسر الفقيرة وأبناء العمال العاطلين عن العمل من الرسوم المدرسية.	.112
157	قرار مجلس الوزراء رقم ( 97 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر.	.113
160	قرار مجلس الوزراء رقم ( 98 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين بمجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر.	.114
161	قرار مجلس الوزراء رقم ( 99 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في القطاع الحكومي على التقاعد المبكر.	.115
162	قرار مجلس الوزراء رقم ( 100 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد عبد الرازق مرعي أبو الهيجا الموظف بمحافظة جنين .	.116
163	قرار مجلس الوزراء رقم ( 101 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد حمودة سالم مصطفى شعث الموظف بوزارة الصحة .	.117
164	قرار مجلس الوزراء رقم ( 102 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد نافذ بركات.	.118

165	قرار مجلس الوزراء رقم ( 103 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص اعتماد مالي للسيد مهند جرادات بدرجة مدير (A).	.119
166	قرار مجلس الوزراء رقم ( 104 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة فنية للتحضير لانضمام فلسطين الى المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS).	.120
168	قرار مجلس الوزراء رقم ( 105 ) لسنة 2007م بشأن حل مشكلة المياه في قرى مجموعة عقربا بمحافظة نابلس.	.121
169	قرار مجلس الوزراء رقم ( 106 ) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية.	.122
170	قرار مجلس الوزراء رقم ( 107 ) لسنة 2007م بشأن مساعدة المواطن هاشم خميس التميمي.	.123
171	قرار مجلس الوزراء رقم ( 108 ) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (12/13/05)م.و/س.ف) لسنة 2007.	.124
172	قرار مجلس الوزراء رقم ( 109 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ (50) خمسين ألف دولار لدعم نشاطات وزارة الثقافة في شهر رمضان المبارك .	.125
173	قرار مجلس الوزراء رقم ( 110 ) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (12/16/08)م.و/س.ف) لسنة 2007 .	.126
174	قرار مجلس الوزراء رقم ( 111 ) لسنة 2007م بشأن شركة الشرق الأوسط للأتابيب (MEPCO).	.127
175	قرار مجلس الوزراء رقم ( 112 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاءات مركزية.	.128
176	قرار مجلس الوزراء رقم ( 113 ) لسنة 2007م بشأن تأهيل مرافق البريد.	.129
177	قرار مجلس الوزراء رقم ( 114 ) لسنة 2007م بشأن الاحتياجات البشرية والمادية واللوجستية المطلوبة للبدء في عملية تسوية شاملة لأراضي محافظة بيت لحم.	.130
179	قرار مجلس الوزراء رقم ( 115 ) لسنة 2007م بشأن إضافة ديوان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عضوية الفريق الوطني الدائم لبناء قواعد بيانات المؤسسات المختلفة.	.131
180	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2007م بشأن فسخ عقود إيجار المباني التي تم الإستيلاء عليها في المحافظات الجنوبية من قبل الإحتلالين.	.132



181	قرار مجلس الوزراء رقم ( 117 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي للجنة الوطنية للمقاومة الشعبية حتى نهاية 2007م.	.133
182	قرار مجلس الوزراء رقم ( 118 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تحقيق لموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطني.	.134
184	قرار مجلس الوزراء رقم ( 119 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لوزارة الثقافة للتحضير لأسبوع ثقافي فلسطيني في الجزائر.	.135
185	قرار مجلس الوزراء رقم ( 120 ) لسنة 2007م بشأن تفعيل وحدة الجدار والاستيطان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	.136
187	قرار مجلس الوزراء رقم ( 121 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لدعم الحملة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد .	.137
188	قرار مجلس الوزراء رقم ( 122 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أجره يومي عمل من موظفي القطاع العام.	.138
189	قرار مجلس الوزراء رقم ( 123 ) لسنة 2007م بشأن إحالة السيد فريح مصطفى أبو مدين على التقاعد .	.139
190	قرار مجلس الوزراء رقم ( 124 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لمساعدة ست عشرة هيئة محلية محاذية لجدار الفصل العنصري في محافظة جنين لتغطية أثمان سولار المولدات الكهربائية المحلية.	.140
191	قرار مجلس الوزراء رقم ( 125 ) لسنة 2007م بشأن التعاقد مع السيد زياد سليمان شعث .	.141
192	قرار مجلس الوزراء رقم ( 126 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاء خاصة لشراء أنابيب لشبكات المياه.	.142
193	قرار مجلس الوزراء رقم ( 127 ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	.143
194	قرار مجلس الوزراء رقم ( 128 ) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية باهظة الثمن لا يغطيها نظام التأمين الصحي.	.144
195	قرار مجلس الوزراء رقم ( 129 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة توجيهية لمشروع ممر السلام والازدهار.	.145
197	قرار مجلس الوزراء رقم ( 130 ) لسنة 2007م بنظام منح الإجازة لشركات التأمين.	.146
203	ملحق (1) نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين جديدة.	.147
207	ملحق (2) هيئة سوق رأس المال الفلسطينية إدارة الرقابة على التأمين.	.148

209	ملحق (3) طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين لسنة.	149.
213	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007 بنظام طرق احتساب الإحتياطيات الفنية والحسابية.	150.
217	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين.	151.
220	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار او التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال .	152.
223	ملحق (1) الحد الأدنى لتعريفه تأمين المركبات الآلية في فلسطين.	153.
229	جدول تعريفه أقساط تأمين جسم المركبة ( التأمين التكميلي ).	154.
230	ملحق (2) الحد الأدنى لتعريفه تأمين العمال في فلسطين.	155.
<b>خامساً: إعلـان</b>		
236	إعلان إلى رئيس قروي ومخاتير وسكان قرية قراوة بني زيد - محافظة رام الله والبيرة صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.	156.
<b>سادساً: أوامر التسوية</b>		
237	أمر تسوية بشأن اعتبار أحواض أراضي واقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه/ نديم البراهمة- رئيس سلطة الأراضي.	157.
238	أمر تسوية بشأن اعتبار أحواض أراضي واقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه/ نديم البراهمة- رئيس سلطة الأراضي.	158.
239	أمر تسوية بشأن اعتبار أحواض أراضي واقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه/ نديم البراهمة- رئيس سلطة الأراضي.	159.

## قرار بقانون رقم ( 8 ) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والإطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون معدّل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وفقاً لما يلي :

### مادة (1)

يشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

1. يعدل البند (2) من المادة (89) من القانون الأصلي ليصبح كالتالي:  
المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الاستعمال، والمركبات التجارية التي لا  
يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنزين.

حجم المحرك بالسنتمترات المكعبة	سنة الإنتاج حتى 3 سنوات	سنة الإنتاج من 4 سنوات حتى 8 سنوات	سنة الإنتاج من 9 سنوات فأكثر
لغاية 1000	80 دينار	75 دينار	60 دينار
من 1001 لغاية 2000	120 دينار	115 دينار	110 دينار
من 2001 لغاية 3000	240 دينار	220 دينار	200 دينار
من 3001 فأكثر	300 دينار	270 دينار	220 دينار

2. يلغى البند رقم (3) من المادة (89) من القانون الأصلي.
3. تضاف إلى نهاية المادة (89) من القانون الأصلي البنود التالية، وتأخذ الأرقام الموالية لأرقام البنود الموجودة في المادة الأصلية كالاتي:
  17. يستوفى مبلغ (415) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار تأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية.
  18. باستثناء رخص التشغيل المستأجرة والمسجلة باسم مكتب تكسي، لا يجوز لأي شخص حيازة أكثر من عقد إيجار لرخصة تشغيل مركبة عمومية.
  19. يستوفى مبلغ (1665) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إذن نقل عقد إيجار رخصة التشغيل المستأجرة من مستأجر إلى آخر.
  20. يستوفى مبلغ (35) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار رخصة من مراقب المرور بدل فاقد أو تالف.
  21. يستوفى مبلغ (15) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن رسوم رخصة تشغيل حافلة سياحية أو حافلة خاصة.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/09 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (10) لسنة 2008م بشأن تقليد السيد محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تقليد السيد / محمد محمد مظهر عيسى نوط القدس الشريف تقديراً لدوره المشرف  
وجهوده لتعزيز وتدعيم العلاقات الأخوية الفلسطينية المصرية، ولإسهامه في دعم نضال  
شعبنا الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة بما فيها حقه في الحرية  
والاستقلال وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/26م.

الموافق: 23/رجب/1429 هجرية.

## مرسوم رقم (11) لسنة 2008م بشأن إنشاء مؤسسة محمود درويش

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إنشاء مؤسسة محمود درويش كمؤسسة وطنية غير ربحية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وبكافة الامتيازات الممنوحة للوزارات والمؤسسات العامة.

### مادة (2)

تهدف مؤسسة محمود درويش لتحقيق ما يلي:  
المحافظة على جميع مكونات تراث الشاعر الراحل محمود درويش.  
القيام بنشاطات ثقافية وأدبية وفنية وإنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات أخرى يحددها مجلس أمناء المؤسسة.  
الإشراف على إقامة صرح ثقافي متعدد الأغراض في رام الله وإدارته.  
منح جائزة سنوية للإبداع في مجالات الثقافة والأدب تمنح لمتقنين وأدباء من فلسطين وخارجها.

### مادة (3)

تدار مؤسسة محمود درويش بواسطة مجلس أمناء ينبثق عنه مجلس تنفيذي، ويكون للمؤسسة جهازاً وظيفياً يرأسه مدير عام يعين بقرار يصدر عن مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يتشكل مجلس الأمناء الأول من أعضاء طبيعيين واعتباريين من فلسطينيين وجنسيات أخرى يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

يتم تنظيم عضوية مجلس الأمناء بعد ذلك واجتماعاته بموجب نظام يعده مجلس الأمناء ويصادق عليه رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس تنفيذي لمتابعة تنفيذ توجيهات وقرارات مجلس الأمناء ونشاط المؤسسة اليومي. من خلال المدير العام، ورفع التقارير ربع السنوية بشأن أعمال المؤسسة لمجلس الأمناء.

#### مادة (4)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

رسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة.

المصادقة على أنظمة المؤسسة الإدارية والمالية وخططها السنوية.

المصادقة على ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.

تعيين مراقب مالي على حسابات المؤسسة.

اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، وتكليف المجلس التنفيذي والمدير العام بتنفيذها.

يرأس المدير العام الجهاز الوظيفي في المؤسسة، ويمثلها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات المجلس التنفيذي وفقاً للأصول والنظام، وهو الأمر بالصرف في المؤسسة وفقاً لنظام خاص يصادق عليه المجلس التنفيذي.

يجوز للمجلس التنفيذي تشكيل لجان متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف المؤسسة.

**مادة (5)**

تتكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة لها، ومما تتلقاه من مساعدات ووقفات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية، ومن الإيرادات المتحققة من نشاطها.

**مادة (6)**

يقوم المجلس التنفيذي والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

**مادة (7)**

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.

الموافق: 05/ شوال/ 1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (170) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/18م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد / "محمد سامح" سالم مرتضى الدويك قاضياً في المحكمة العليا.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/04م.

الموافق: 30/جمادى الأولى/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (171) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح إنشاء منطقة صناعية زراعية في أريحا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/03م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (02) من الحوض رقم (02) منطقة السبيح  
من أراضي مدينة أريحا بمساحة (115) مائة وخمسة عشرة دونماً لإنشاء منطقة أريحا  
الصناعية الزراعية عليها.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/14م.  
الموافق: 10/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (172) لسنة 2008م بتعديل قرار المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا رقم (م ع/12/2007) محاكم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م ولا سيما المادة (250/أ)،  
والاطلاع على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/01/21م،  
والاطلاع على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/12/2007) محاكم الصادر بتاريخ (2007/12/30م)،  
والإطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/03/03م.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل قرار المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/12/2007) محاكم الصادر بتاريخ (2007/12/30م) الصادر بتاريخ 2008/03/03م على النحو الآتي:

1. الإبقاء على عقوبة عمار شاهر محمد عطا القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
2. تخفيض العقوبات الأخرى المحكوم بها على المدانين التالية أسماؤهم لتصبح كالآتي:
  - " محمد صايل " شاهر محمد عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
  - شوقي عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.

- ياسر عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
- رامي محمد عطا عوني القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
- أحمد عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة ست سنوات.
- مدحت محمد محمود عمرو بالحبس مدة ست سنوات.
- لؤي وضاح عبد الرازق القصراوي بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- محمد رشيد عبد الحي جمال القصراوي بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- رامي السيد حسن الفلاح بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- شاهر محمد عطا عبد السلام القصراوي بالحبس مدة سنة واحدة.
- محمد عطا عوني القصراوي بالحبس مدة ستة أشهر.
- عمار محمد عبد الحميد النتشة بالحبس مدة ستة أشهر.
- إبراهيم محمد هشام القصراوي بالحبس مدة ستة أشهر.
- روبين جودت عبد السلام القصراوي بالحبس مدة ستة أشهر.

## مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/15م.

الموافق: 11/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

## محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (173) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مدرسة عرفات الثانوية للموهوبين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على القرار رقم (29) لسنة 1998م بشأن إنشاء  
المدرسة النموذجية للموهوبين،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء مدرسة عرفات الثانوية للموهوبين من السادة التالية أسماؤهم:

1. علي الناعوق رئيساً
2. محمد أحمد العايدي عضواً
3. نعمه رمضان فارس عضواً
4. صلاح أبو ناهية عضواً
5. غازي جمال الصوراني عضواً
6. محمد سلامة عضواً
7. سهيب الأغا عضواً
8. عبد الكريم محمد لبد عضواً
9. عامر يوسف الخطيب عضواً
10. أمال توفيق حمد عضواً
11. أمال جودة عضواً
12. غسان أبو ناصر عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/15م.

الموافق: 11/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (174) لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد جهاد خليل الوزير / محافظ سلطة النقد  
رئيساً
2. السيد حاتم يوسف أحمد يوسف / ممثلاً عن وزارة المالية  
عضواً
3. السيد علي محمود أبو دياك / ممثلاً عن وزارة العدل  
عضواً
4. السيد حسن عبد الفتاح عبد الله علوي / ممثلاً عن وزارة الداخلية  
عضواً
5. السيد عبد الحفيظ نوفل / ممثلاً عن وزارة الاقتصاد الوطني  
عضواً
6. السيد رياض محمد أبو شحادة / مدير دائرة مراقبة المصارف / سلطة النقد  
عضواً
7. السيد عاطف كمال صادق علاونة / ممثلاً عن هيئة سوق رأس المال  
عضواً
8. السيد شكري إبراهيم شكري النشاشيبي / خبير قانوني  
عضواً
9. السيد محمد محمود النصر / خبير اقتصادي ومالي  
عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م.

الموافق: 12/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (175) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الله أبو سمهدانة رئيساً لمجلس أمناء جامعة الأقصى.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م.  
الموافق: 12/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (176) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية قضاة محكمة البداية التالية أسماؤهم إلى درجة قاضي في محكمة استئناف:

- القاضي حلمي فارس حلمي الكخن .
- القاضي تيسير عبد الجبار موسى أبو زاهر .
- القاضي يوسف شكري ميخائيل الصليبي .
- القاضي نصار حنا منصور نصار .
- القاضي فايز سليمان احمد زيارة .
- القاضي يوسف خليل عبد العزيز أبو لطيفة .
- القاضي عزام عبد الله زارع الاسطل .
- القاضي عبد الرحمن محمود عبد الرحمن أبو جندي .
- القاضي سراج جبر نعمان الخزندار .
- القاضي محمد احمد محمد سليمان عمر .

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م.

الموافق: 12/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (177) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته ،  
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م،  
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/06/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية من:

1. رئيس المحكمة: المقدم/ أحمد عبد السلام حسن أبو دية
2. عضو يمين: الرائد/ خالد محمد إسماعيل القرنة
3. عضو يسار: النقيب/ خالد حزين عوض حمودة

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/23م.

الموافق: 19/جمادى الآخرة/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (178) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ كمال العبد محمد الشرافي رئيساً لمجلس أمناء جامعة الأقصى.

### مادة (2)

يلغى القرار الرئاسي رقم (175) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/06/16م .

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/25م.

الموافق: 21/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (179) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ خالد محمد عبد الحميد جبرين الموظف بمؤسسة رعاية أسر الشهداء إلى  
مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (180) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ جعفر أحمد مسلم هديب الموظف بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار إلى درجة  
وكيل (A1).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (181) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ محمد إبراهيم خليل أبو القمصان (حجازي) الموظف برئاسة الوزراء إلى  
مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (182) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد / وليد علي الحمدان الموظف بوزارة الرياضة والشباب إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (183) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ وليد عرفات عمر الشريف الموظف بوزارة السياحة والآثار إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (184) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الناصر صبحي جمال الشريف الموظف بوزارة الرياضة والشباب إلى  
درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (185) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية القاضي محمد عبد الفتاح الحروب من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتباراً  
من تاريخ 2008/05/15م.

### مادة (2)

يُحال على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2008/09/1م.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.  
الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (186) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية رؤساء محاكم البداية التالية أسماؤهم إلى درجة قاضي في محكمة الاستئناف

1. القاضي رائد مصطفى عبد الحميد.
2. القاضي رسلان عرفات عبد الله حمدان .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (187) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسماؤهم إلى درجة قاضي في محكمة البداية:

1. القاضي عواطف عبد الغني مصطفى احمد .
2. القاضي أسامة مصطفى فريح أبو مدين .
3. القاضي جبر جرير مرزوق أبو حليب .
4. القاضي محمد سليمان محمد الدحدوح .
5. القاضي رامي اسحق حسن مهنا .
6. القاضي ممدوح عليان حسن جبر .
7. القاضي زياد عبد الرحمن جمعة البراوي .
8. القاضي زاهر محمد عبد الله السقا .
9. القاضي امجد نبيه عبد الفتاح لبادة .
10. القاضي سائد وحيد كامل حمد الله .
11. القاضي كفاح عبد الرحيم سعيد شولي .
12. القاضي عوني عبد الرحمن احمد البربراي .
13. القاضي نرمين محمد محمود صبح .
14. القاضي خالد يوسف احمد أبو خديجة .
15. القاضي بشار جمال عبد الكريم نمر .

16. القاضي آمال كامل سعيد الإمام .
17. القاضي عبد اللطيف سليمان علي العايد .
18. القاضي رائد عبد المنعم امين عاصي .
19. القاضي أمنة علي محمد حمارشة .
20. القاضي موسى محمد موسى شكارنة .
21. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفة .
22. القاضي كمال حسين حسن جبر .
23. القاضي ثائر محمد علي العمري .
24. القاضي مأمون عبد الجبار ذياب كلش .
25. القاضي عبد القادر صابر علي جرادة .

## مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (188) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/06/03م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة محكمة بداية:

1. المحامي داود سليمان محمد درعاوي.
2. المحامي ماهر محمود أحمد زحايقة.
3. المحامي فضل سالم محمد ناجرة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/07/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22/جمادى الآخرة/1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (189) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/04م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ مراد رزق الله عبد الرازق ضحى الموظف بوزارة الثقافة إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (190) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ جاد عزات محمد زيدان (شهادة) الموظف برئاسة الوزراء إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (191) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ محمود أحمد محمود الفراحة الموظف بالمجلس الوطني الفلسطيني إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (192) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ وليد حسين وحش العوض الموظف بالمجلس الوطني الفلسطيني إلى درجة (A3).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (193) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية درجة السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة مدير عام مؤسسة المواصفات و  
المقاييس إلى درجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (194) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيدة/ بشائر نظمي رباح الرشق الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (195) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترفع درجة السيدة/ نجاه مصطفى رفاعي العريضي الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى (A1) بدءاً من تاريخ 2008/05/22م ، وإحالتها على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2008/08/22 .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (196) لسنة 2008م بشأن ترقية معاونين في النيابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب من النائب العام بتاريخ 2008/06/29م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية معاونين النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة عامة:

1. إياد ياسر قسطندي جبر .
2. صبحي علي محمد حلوة .
3. مصطفى أحمد مصطفى فرحان .
4. علاء رياض كرم شاهين .
5. رشا مهيبوب فياض محاميد .
6. خالد شكري محمود الخفش .
7. لؤي ميشيل خضر شامية .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.  
الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (197) لسنة 2008م بشأن ترقية وكلاء في النيابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب النائب العام بتاريخ 2008/06/29م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة رئيس نيابة عامة:

1. أنور حسن الحاج فطين طهوب.

2. علاء صلاح سعيد بيوض التميمي.

3. عبد الله سليم عبد الله الوزير.

4. نضال أحمد عبد الرحمن العفيفي.

5. أشرف شريف علي مشعل.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ 2008/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/19م.

الموافق: 16/ رجب / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (198) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته (27) بتاريخ 2008/07/22م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية القاضي / إبراهيم شحدة عبد ربه عمرو من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتباراً  
من تاريخ 2002/07/23م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/23م.

الموافق: 20 / رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (199) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء رقم (12/35 ل.م.و/س.ف) بتاريخ 17/07/2008م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ داود إسحق داود الزعتري رئيساً لجامعة فلسطين التقنية/ الخضوري.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/07/2008م.

الموافق: 23/ رجب / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (200) لسنة 2008م بشأن تعيين معاوني نيابة عامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب من النائب العام بتاريخ 2008/07/21م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم معاوني نيابة عامة:

1. أيمن محمد حسين ظاهر .
2. جليانا كامل عبد الرحيم عمارة .
3. نضال خليل عبد الله العواودة .
4. ناصر عزمي ناصر جرار .
5. خالد إسماعيل رشيد صالح .
6. جاد الله عبد الرحمن محمود طميلة .
7. ياسر عبد الكريم محمد صوافطة .
8. نعيم ذياب محمد العلي .
9. عزيز فارس وفا محمد أبو حماد .
10. سعيد نصري موسى كلش .
11. إلياس غسان لطفي دبابنة .
12. عمر هشام عبد الله سقا .
13. طارق عوني حسني بدر .

14. فاضل طارق رفيق معالي.
15. سائدة عبد اللطيف توفيق صفه.
16. وضاح موسى محمد خليل .
17. رائف عايد إبراهيم واكد.
18. عنان محمود عبد الرحيم أبو شنب.
19. عادل فوزي عادل مساعيد.
20. سفيان موسى حسن أبو زهيره.
21. بهاء فاروق أحمد ياسين.
22. محمد مصطفى صبحي القيسي.

## مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/05م.

الموافق: 04/ شعبان / 1429 هجرية.

## محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (201) لسنة 2008م بشأن استملاك قطع أراضي في بيرزيت للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولا سيما المادة (21) منه،  
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/65/07م.ج.س.ف) لسنة 2008م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي قرية بيرزيت لصالح شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة لغايات المنفعة العامة.

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة	اسم المالك	الحصة
بيرزيت	5	64	617 متر مربع	ايهاب محمد علي الاشقر	كاملاً
بيرزيت	5	65	620 متر مربع	ايهاب محمد علي الاشقر	كاملاً
بيرزيت	5	66	653 متر مربع	زهير ابراهيم حسين الزهيري	كاملاً
بيرزيت	5	67	662 متر مربع	روحي احمد محمد فتوح	كاملاً
بيرزيت	5	68	616 متر مربع	عبد العزيز علي عبد العزيز شاهين	كاملاً
بيرزيت	5	69	307 متر مربع	احمد عبد الفتاح احمد نصر	كاملاً
بيرزيت	5	72	614 متر مربع	عاطف داود محمد شعلان	كاملاً
بيرزيت	5	73	637 متر مربع	عاطف داود محمد شعلان	كاملاً
بيرزيت	5	74	619 متر مربع	زهير ابراهيم حسين الزهيري	كاملاً

بيرزيت	5	75	593 متر مربع	روحي احمد محمد فتوح	كاملاً
بيرزيت	5	76	626 متر مربع	منال علي محمد هديب	كاملاً
بيرزيت	5	77	585 متر مربع	منال علي محمد هديب	كاملاً
بيرزيت	5	79	452 متر مربع	زهير ابراهيم حسين الزهيري	كاملاً
بيرزيت	5	80	564 متر مربع	زهير ابراهيم حسين الزهيري	كاملاً
بيرزيت	5	81	637 متر مربع	فؤاد احمد سليمان الوادية	كاملاً
بيرزيت	5	82	562 متر مربع	احمد محمد سليمان حلس	كاملاً
بيرزيت	5	83	445 متر مربع	احمد محمد سليمان حلس	كاملاً
بيرزيت	5	84	727 متر مربع	زهير ابراهيم حسين الزهيري	كاملاً
بيرزيت	5	85	749 متر مربع	خليل سليمان محمد ابو عفيفة	كاملاً
بيرزيت	5	86	701 متر مربع	فؤاد احمد سليمان الوادية	كاملاً
بيرزيت	5	87	724 متر مربع	شريعة عبد الله خليل الشعر	كاملاً
بيرزيت	5	88	660 متر مربع	خليل محمد خليل الشعر	كاملاً
بيرزيت	5	89	826 متر مربع	سمير محمد خليل الشعر	كاملاً
بيرزيت	5	90	763 متر مربع	سمير محمد خليل الشعر	كاملاً
بيرزيت	5	91	671 متر مربع	عائد حمدي ابراهيم حرز الله	كاملاً
بيرزيت	5	92	660 متر مربع	حاكمة فريح فرحان ابو زايد	كاملاً
بيرزيت	5	93	647 متر مربع	ابراهيم حمدي ابراهيم حرز الله	كاملاً
بيرزيت	5	94	624 متر مربع	خضر مصطفى خضر معروف	كاملاً
بيرزيت	5	96	728 متر مربع	محمد احمد عبد الرحمن البطرانوي	كاملاً
بيرزيت	5	97	747 متر مربع	محمد احمد عبد الرحمن البطرانوي	كاملاً
بيرزيت	5	98	681 متر مربع	فخري عمران طه شقورة	كاملاً
بيرزيت	5	99	614 متر مربع	خالد حمدي ابراهيم حرز الله	كاملاً
بيرزيت	5	100	679 متر مربع	جلال فريح فرحان المصدر	كاملاً
بيرزيت	5	101	726 متر مربع	ابراهيم حمدي ابراهيم حرز الله	كاملاً
بيرزيت	5	102	693 متر مربع	خضر مصطفى خضر معروف	كاملاً
بيرزيت	5	103	615 متر مربع	بركات احمد بركات الفرا	كاملاً
بيرزيت	5	105	759 متر مربع	موسى رمضان اسماعيل عليان	كاملاً

بيرزيت	5	107	520 متر مربع	احمد حسن حسين ابو علبة	كاملاً
بيرزيت	5	108	703 متر مربع	زيد محمد حسين ابو شوايش	كاملاً
بيرزيت	5	109	703 متر مربع	جمال محمد حسين ابو شوايش	كاملاً
بيرزيت	5	110	700 متر مربع	عبد الحي محمد حسين عبد الواحد	كاملاً
بيرزيت	5	111	701 متر مربع	محمد هارون كامل محمد ابو خلف	كاملاً
بيرزيت	5	114	658 متر مربع	حمزة وليد صائب الناظر	كاملاً
بيرزيت	5	115	674 متر مربع	احمد حسن محمد طه	كاملاً
بيرزيت	5	134	699 متر مربع	محمود احمد محمود الناطور	كاملاً
بيرزيت	5	135	696 متر مربع	محمود احمد محمود الناطور	كاملاً
بيرزيت	5	140	684 متر مربع	عرفت محمد يونس ترتير	كاملاً
بيرزيت	5	150	659 متر مربع	بسام محمود محيي الدين الجزبي	كاملاً

### مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

### مادة (3)

على أصحاب الأراضي المذكورين في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/09م.

الموافق: 08/ شعبان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (202) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (26) بتاريخ 2008/07/15م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية القاضي/ فواز عادل مفضي مساعد من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتباراً من تاريخ 2008/05/15م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2008/09/1م بناء على طلبه.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/12م.

الموافق: 11/ شعبان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (203) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (25) بتاريخ 2008/07/10م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية القاضي/ سعيد عبد الرحمن أحمد صالح الشيخ من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتباراً من تاريخ 2008/05/15م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2008/09/1م بناء على طلبه.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/12م.

الموافق: 11/ شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (204) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (25) بتاريخ 2008/07/10م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية القاضي/ مازن إبراهيم حامد الشعار من قاضي بداية إلى قاضي استئناف اعتباراً  
من تاريخ 2008/05/15م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2008/09/1م بناء على  
طلبه.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/12م.

الموافق: 11/ شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (205) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح داود الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3) اعتباراً  
من تاريخ 2008/08/01م وإحالته على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ  
2008/11/01م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/14م.

الموافق: 13/ شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (206) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان / العريف محمد محمود محمد هوارين - مرتب قوات الـ (17)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم  
(12/د.م/2008) محاكم و(14/ن/ع/2008) نيابة الصادر بتاريخ (20/04/2008م)،  
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية رقم  
(12/د.م/2008) محاكم و(14/ن/ع/2008) نيابة الصادر بتاريخ (20/04/2008م)  
بحق المدان/ العريف محمد محمود محمد هوارين - مرتب قوات الـ (17)، القاضي بـ:

1. براءة المتهم محمد محمود محمد هوارين من تهمة تأليف جمعية أشرار لعدم توافر أركانها.
2. تعديل المادة القانونية المطبقة لتهمة السرقة بالاشترار لتصبح خلافاً لأحكام المادة (448/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م وإدانته وفقها والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن لمدة سبع سنوات والفصل من الخدمة العسكرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م.

الموافق: 23/ شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (207) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان / الرقيب محمد جواد حسن أبو غوش - مرتب المخابرات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (11/د.م/2008) محاكم و(23 ن/ع/2008) نيابة الصادر بتاريخ (2008/04/19م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (11/د.م/2008) محاكم و(23 ن/ع/2008) نيابة الصادر بتاريخ (2008/04/19م) بحق المدان/ الرقيب محمد جواد حسن أبو غوش - مرتب المخابرات العامة، القاضي بـ:

1. إدانة المتهم محمد جواد حسن أبو غوش بالتهمة المنسوبة إليه وهي اختلاس وسرقة الأسلحة والذخائر خلافاً لأحكام المادة (230) فقرة (أ) بند (3) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة عشرين سنة والفصل من الخدمة العسكرية.

2. تخفيض العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن سبع سنوات مع الفصل من الخدمة العسكرية محسوباً له مدة توقيفه نظراً لوجود أسباب تخفيفية طبقاً للمادة (118) فقرة (ب) من نفس القانون.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م.

الموافق: 23/ شعبان / 1429 هجرية.

#### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية



## قرار رقم (208) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة / رام الله الصادر بحق المدان / الرقيب شادي عبد اللطيف محمد جمعة - مرتب قوات الأمن الوطني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية الجزائية رقم (08/40) الخاصة. محاكم - 29/14 ن ع ر/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/04/09م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،  
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية الجزائية رقم (08/40) الخاصة. محاكم - 29/14 ن ع ر/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/04/09م) الصادر بحق المدان / الرقيب شادي عبد اللطيف محمد جمعة - مرتب قوات الأمن الوطني، القاضي بـ:

3. إدانة المتهم شادي عبد اللطيف محمد جمعة بالتهمة المنسوبة إليه وهي القتل القصد وبالإشتراك والإضرار بالمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، خلافاً لأحكام المواد (376، 82/أ، 178) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

4. الحكم على المدان شادي عبد اللطيف محمد جمعة بالأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بأحكام المواد (376، 82/أ، 178) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م وبدلالة المادة (17/ب) من نفس القانون محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2007/12/02م.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م.

الموافق: 23 شعبان / 1429 هجرية.

#### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (209) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة / جنين الصادر بحق المدان / الشرطي هاني عزت أحمد حلاوة - مرتب الشرطة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين في القضية الجزائية رقم (8/41). الخاصة. محاكم، 95/5.ن.ع.ن/2007 نيابة) بتاريخ (2008/07/15م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين في القضية الجزائية رقم (8/41). الخاصة. محاكم، 95/5.ن.ع.ن/2007 نيابة) بتاريخ (2008/07/15م)، الصادر بحق المدان/ الشرطي هاني عزت أحمد حلاوة - مرتب الشرطة، القاضي بـ:

1. إدانة المتهم هاني عزت أحمد حلاوة بالتهمة المنسوبة إليه وهي إحداث عاهة دائمة وبالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (386) والمادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

2. الحكم على المدان الشرطي هاني عزت أحمد حلاوة بالسجن الفعلي لمدة (7) سبع سنوات عملاً بأحكام المواد (386) و (82/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

3. التعويض بدل عطل وضرر ومصاريف علاج وسفر للمتضرر الرائد معين فلاح السكران بمبلغ (4.000) أربعة آلاف دينار أردني عملاً بأحكام المواد (37/ب) و (41/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/24م.

الموافق: 23/ شعبان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (210) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته (64) بتاريخ 2008/07/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (31) من الحوض رقم (21) من أراضي قرية  
كفردان بمحافظة جنين لصالح المجلس القروي كفردان لإقامة مدرسة عليها.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.  
الموافق: 26/ شعبان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (211) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته (65) بتاريخ 2008/07/28م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة (200) مائتي دونم من قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (01) من الحوض رقم (01) والمعروفة باسم قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويعة في محافظة أريحا والأغوار لإنشاء معسكر للأمن الوطني عليها على أن تكون هذه المساحة من الجهة الشمالية من الموقع المخصص للكتيبة الثانية سابقاً.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.  
الموافق: 26/ شعبان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (212) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

العفو عن / رائد حجازي أبو حديد من عقوبة السجن المقضي بها بموجب الحكم الصادر  
عن المحكمة العسكرية العليا في القضية الجزائية رقم (22/2008العليا/محاكم).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.  
الموافق: 26 / شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (213) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2008/07/07م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ندب السيد/ لؤي عثمان غشاش الموظف لدى التوجيه السياسي والوطني إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس لمدة سنة .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26 / شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (214) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمد موسى دحبور الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى درجة  
وكيل مساعد (A2) وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2008/12/31م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/ شعبان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (215) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
والإطلاع على المرسوم الرئاسي بإعادة تشكيل لجنة بلدية غزة الصادر بتاريخ  
2006/08/28م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تكليف السيد/ ماجد عوني أبو رمضان بمهام رئاسة بلدية غزة بالإضافة إلى وظيفته في  
وزارة الصحة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/01م.

الموافق: 01/ رمضان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (216) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/25م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ زهير إبراهيم حسن الزهيري الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2008/07/28م وإحالته على التقاعد المبكر من تاريخ 2008/10/28م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/03م.  
الموافق: 03/ رمضان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (217) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2008/08/25)م،  
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

فصل السيد/ ناجي خميس محمود الهندي الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان من الخدمة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/03م.

الموافق: 03/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (218) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة لإعادة هيكلة إدارة التوجيه السياسي والوطني وتقييم عملها في السابق ودورها المستقبلي من السادة التالية أسماؤهم:

- |        |                      |
|--------|----------------------|
| رئيساً | 1. رفيق النتشة       |
| عضواً  | 2. الحاج إسماعيل جبر |
| عضواً  | 3. عثمان أبو غربية   |
| عضواً  | 4. مازن عز الدين     |
| عضواً  | 5. حازم عطا الله     |
| عضواً  | 6. يونس العاص        |
| عضواً  | 7. جهاد الجبوسي      |

### مادة (2)

يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي من الخبراء والموظفين العسكريين أو المدنيين لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

### مادة (3)

ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/10م.  
الموافق: 10/ رمضان / 1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (219) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة من النيابة العامة للتفتيش على السجون الأمنية على النحو التالي:

1. المستشار أحمد المغني رئيساً
2. الأستاذ محمد عبد الغني العويوي عضواً
3. الأستاذ علاء التميمي عضواً
4. الأستاذ أحمد حنون عضواً
5. الأستاذ إياد جبر عضواً

### مادة (2)

ترفع اللجنة تقريراً شهرياً إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتوصياتها لاتخاذ القرارات المناسبة.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/10م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (220) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتضامن مع الشعوب الآسيوية والإفريقية من السادة  
التالية أسماؤهم:

- |        |                       |
|--------|-----------------------|
| رئيساً | 1. غسان الشكعة        |
| عضوا   | 2. رامي الحمد الله    |
| عضوا   | 3. ليانة بدر          |
| عضوا   | 4. خالد العسيلي       |
| عضوا   | 5. عبد القادر الحسيني |
| عضوا   | 6. غازي حنانيا        |
| عضوا   | 7. جمال زقوت          |
| عضوا   | 8. كمال الشرافي       |
| عضوا   | 9. أسامة الفراء       |
| عضوا   | 10. طلال عوكل         |
| عضوا   | 11. عبد المجيد سويلم  |



مادة (2)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/12م.

الموافق: 12/ رمضان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (221) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة الخطة الأمنية المقدمة من فريق الإصلاح الأمني من السادة  
التالية أسماؤهم:

- |        |                      |
|--------|----------------------|
| رئيساً | 8. عبد الرزاق البيحي |
| عضواً  | 9. سعيد أبو علي      |
| عضواً  | 0. أمين الهندي       |
| عضواً  | 1. الحاج إسماعيل جبر |
| عضواً  | 2. حازم عطا الله     |
| عضواً  | 3. جهاد الجبوسي      |

### مادة (2)

يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي من الخبراء والموظفين العسكريين أو المدنيين لحضور  
اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

### مادة (3)

ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة خلال فترة لا تتجاوز خمسة  
عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.  
الموافق: 14/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (222) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بإعادة تشكيل لجنة بلدية غزة الصادر بتاريخ  
2006/08/28م،  
وبالنظر لتعذر إجراء الانتخابات البلدية في مدينة غزة بفعل الظروف السائدة،  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

استمرار عمل اللجنة المكلفة بإدارة بلدية غزة لمدة سنة أخرى ابتداء من تاريخ سريان  
هذا القرار.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.  
الموافق: 14/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (223) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،  
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ كامل أحمد حسن حميد محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة (A1).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (224) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،  
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين الأخ/ عدنان غالب الحسيني محافظاً لمحافظة القدس بدرجة وزير .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان /1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (225) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،  
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية الأخ / جميل عبد الله عثمان ناصر محافظ محافظة القدس إلى درجة وزير وإحالة  
على التقاعد.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان / 1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (226) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،  
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترفع الأخ/ عريف رويين عبد الحليم الجعبري محافظ محافظة أريحا والأغوار لدرجة  
وزير وإحالته على التقاعد.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م.

الموافق: 14/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (227) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ فايز ماجد أبو الرب الموظف بوحدة المؤسسات التابعة لرئاسة الوزراء إلى  
مدير عام بدرجة (A4) استثناء.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/15م.

الموافق: 15/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (228) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ صلاح يوسف عليان حجازي الموظف برئاسة الوزراء إلى درجة  
وكيل (A1) .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/15م.  
الموافق: 15/ رمضان /1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (229) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة / نابلس في القضية رقم (2007/119) محاكم، و (2007/23) نيابة بتاريخ 17/02/2008م المصادق عليه من رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 02/03/2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخفيض عقوبة الرقيب/ نشأت جمال يوسف فريتهخ - مرتب المخابرات العامة المدان بموجب حكم المحكمة العسكرية الدائمة / نابلس في القضية رقم (2007/119) محاكم و (2007/23) نيابة بتاريخ 17/02/2008م من سنتين إلى سنة ونصف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/09/2008م.  
الموافق: 15/ رمضان / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (230) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (193) لسنة 2008م الصادر بتاريخ 2008/07/19م المتعلق  
بترقية السيد/ مازن سليمان إبراهيم أبو شريعة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس  
إلى درجة (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/17م.  
الموافق: 17/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (231) لسنة 2008م

### بشأن تعيين معاوني نيابة عامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب النائب العام لذلك بتاريخ 2008/09/07م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم معاوني نيابة عامة:

1. ربا مهيبوب فياض محاميد
2. سهيل محمد أحمد بركات
3. سهى نمر علي الشنطي
4. ندى سعيد عبد الرحمن أبو علي
5. أحمد غسان حلمي ريشة
6. فاطمة نبيه يوسف كحلة

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/17م.  
الموافق: 17/ رمضان / 1429 هجرية.

#### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (232) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (29) بتاريخ 2008/09/01م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

1. عيسى محمد إسماعيل اجبور
2. رائد هاشم سليمان الزيدات
3. خالد محمد علي ياسين
4. فطين عبد العزيز محمد سيف
5. فؤاد غالب فؤاد أبو بكر
6. حسن محمد مصطفى دراوشة
7. هالة عزت محمد منصور
8. دلال نظام جمعة المشني
9. أمجد رسلان عرفات حمدان
10. محمد عبد الرحمن داود داود
11. قاسم حسني قاسم ذياب
12. سلطان علي كامل عيسى
13. أيمن محمود فلاح صالح
14. عمار أحمد محمد فزع

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م.  
الموافق: 18/ رمضان / 1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (233) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ عمر مصطفى محمد أبو سمحة الموظف بوزارة الحكم  
المحلي ليصبح وكيلاً مساعداً في الوزارة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م.

الموافق: 18/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (234) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ صائب نظيف نائباً لرئيس سلطة الأراضي بدرجة (A1) استثناءً.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م.

الموافق: 18/ رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (235) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 15/9/2008م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ سمير أبو زنيد نائباً لمحافظة الخليل بدرجة (A2) .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2008/10/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/18م.

الموافق: 18 / رمضان / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (236) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/90/15م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ جمال صالح حماد علي محمد (الديك) الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية إلى درجة (A2) اعتباراً من تاريخ 2008/08/27م وإحالته على التقاعد بتاريخ 2008/11/27م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.

الموافق: 05 / شوال / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (237) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/90/15م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترفع السيد/ يونس نمر الخطيب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى درجة (A1).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/04م.  
الموافق: 05 / شوال / 1429 هجرية.

### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (238) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته (67) بتاريخ 2008/08/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية رقم (07) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت إيبا في محافظة نابلس لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإقامة مدرسة عليها .

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.

الموافق: 16 / شوال / 1429 هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (239) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته (67) بتاريخ 2008/08/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة دونمين من قطعة الأرض الحكومية رقم (43) من الحوض رقم (03)  
والمعروفة باسم ( وعرة المدارس) لصالح مجلس قروي رمانة في محافظة جنين لإقامة  
مركز صحي عليها.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.  
الموافق: 16 / شوال / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (240) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته (67) بتاريخ 2008/08/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة (1200)م<sup>2</sup> ألف ومائتي متر مربع من قطعة الأرض الحكومية رقم (246) من الحوض رقم (2) من أراضي قرية دير قديس في محافظة رام الله بدلا من الوضع القائم (استئجار) لصالح مجلس قروي دير قديس والقائم عليها مجمع خدمات القرية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.  
الموافق: 16 / شوال / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (241) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/08/25م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص منفعة (2م3958) ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وخمسين متر مربع من قطعة الأرض الحكومية ذات رقم (10) مؤقت من القطعة الأصلية رقم (01) من الحوض رقم (01) والمعروفة باسم قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويعة في محافظة أريحا والأغوار لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة عليها.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.

الموافق: 16 / شوال / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 60 ) لسنة 2007م بشأن حسن سير التعداد العام

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،  
وتنسيب رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/13) ما يلي:

### مادة (1)

تتوقف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المسماة في هذا القرار عن الأنشطة والأعمال التالية في الفترة الممتدة ما بين الأول من تشرين الأول إلى العشرين من كانون الأول لعام 2007م على النحو التالي:

1. تتوقف كافة الوزارات والهيئات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني عن القيام بأية بحوث إحصائية ميدانية على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات والبلدات.
2. التوقف عن تنفيذ أية أنشطة وطنية كبرى تؤثر على حركة المواطنين.
3. وقف إصدار قوانين أو أنظمة ضريبية جديدة أو إجراء أية تعديلات على القوانين الضريبية إلا في حالات الضرورة التي تستدعي الإسراع، وعندها يتم التنسيق مع الفريق الوطني للتعداد بهذا الشأن.
4. تتوقف الهيئات المحلية ووزارة العمل ووزارة الاقتصاد الوطني أو أية مؤسسات حكومية أخرى ذات شأن عن القيام بأعمال التفتيش أو جمع المعلومات من المنشآت.

### مادة (2)

تتوقف كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية عن أية أعمال تتطلب وضع علامات على جدران المباني والمسكن والمنشآت (العامة والخاصة) أو إصدار تراخيص لطلاء المباني أو تغيير معالمها الرئيسية خلال الفترة الممتدة من العاشر من آب الحالي إلى الحادي والثلاثين من كانون الثاني لعام 2008م.

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/13 م.

الموافق 30/ رجب / الموافق 1428هجرية.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة ووضع تصور لإستراتيجية تعامل الحكومة مع قطاع غزة بعد الانقلاب

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/13) ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة ووضع تصور لإستراتيجية بموجبها تتعامل الحكومة مع المحافظات الجنوبية بعد الانقلاب مكونة من:

وزير الحكم المحلي "مقرراً"، وزير الداخلية، وزير الإعلام، وزير التخطيط والعمل، وزير النقل والمواصلات، وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية، وزير الثقافة، وزيرة الشباب والرياضة، وزير شؤون الأسرى والمحررين وأمين عام مجلس الوزراء.

### مادة (2)

تقدم للجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات بهذا الشأن.

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/13 م.

الموافق 30 / رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 62 ) لسنة 2007 بشأن ربط ثلاثة وسبعين قرية بالشبكة الكهربائية في المحافظات الشمالية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

تخصيص مبلغ (\$4115450) أربعة ملايين ومائة وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون دولاراً أمريكياً من أجل ربط ثلاثة وسبعين قرية في المحافظات الشمالية بالشبكة الكهربائية وفقاً للكشف الصادر والمعتمد من سلطة الطاقة.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق /07/ شعبان / 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

قائمة بأسماء المناطق غير المكهربة				الرقم
التكلفة (دولار أمريكي)	عدد السكان	القرية	المحافظة	
62,500	700	خربة سكة	دورا	1
13,500	60	خربة طاروسة		2
19,000	20	خربة خلة وحشة		3
65,000	200	الرهنية	يطا	4
82,500	180	الجوايا		5
61,000	300	بيت عمرا - ام العمد		6
156,500	600	الحديدية وخير وشيوش		7
118,000	140	مجد الباع		8
217,000	301	منيزل		9
50,000	350	التوانة		10
217,000	660	الزويدين		11
157,000	265	النجادة		12
248,000	646	خشم الكرم - الهدالين		13
187,000	460	الفقير - ام الخير		14
13,000	441	الديرات		15
13,000	365	الرفاعية		16
65,000	602	البويب	17	
22,000	210	خربة طويل الشيخ	18	
22,000	164	خربة بئر العد	19	

13,000	154	خلة العبيد		20	
22,000	150	ام الشقحان		21	
126,000	350	خربة سوسيا		22	
87,000	750	خربة المسافرين		23	
313000	150	خربة شويكة	الظاهرية	24	
	242	خربة عناب الكبيرة		25	
20000	123	خربة زنوتا		26	
20000	56	خربة الرهوة		27	
22000	127	سومرة		28	
20000	99	ام سدرة		29	
20000	39	الطيران		30	
20000	141	واد الخليل		31	
20000	36	دير سعيدة		32	
20000	30	اعسيلية		33	
20000	22	ابو الحنا		34	
20000	7	ابو خروبا		35	
20000	28	المكون		36	
20000	136	كفر جول		37	
148,000	200	القطروانية		تفوح	38
57,000	150	اسطاس			39
48,000	250	خلة الربيعية +حمروش		سعير	40
68,000	150	الشفاء+شعر الريش+المبارك	41		
22,000	100	ام البطم	42		

96,000	650	واد الريم		43	
202,000	1500	العين - مسافر بني نعيم	بني نعيم	44	
22,000	400	المدارس	السموع	45	
68,000	800	السيما		46	
5,000	300	واد العماير		47	
17,000	650	خادور		48	
66,000	360	خرية جالا	صوريف	49	
35,000	80	خرية فلافا		50	
35,000	150	ظهر القندول		51	
7,000	30	ظهر امبشر		52	
7,000	25	الحيرزية		53	
9,000	60	جبل عمار	بيت عوا	54	
23,000	40	الخانق - جسر السوق		55	
19,000	70	خلة العطار		56	
17,500	50	خلة الفول / البركة		57	
17,500	80	خلة الصرار		58	
4,000	40	منطقة القصعة		59	
6,000	40	منطقة اسعيدة		60	
5,000		المدرسة الثانوية للبنين		61	
50,000	150	خرية طواس - بينر القوس		بيت اولا	62
9,000		بصة حريية - الجورة			63

10,000		قولياس - نوبا		64
72,000	800	عرب الرشايذة	بيت لحم	65
24,000	100	جبة الذهب		66
60,000	80	خربة عاطوف	طوباس	67
60,000	50	زعترة	نابلس	68
42,000	200	الضبعة	قلقيلية	69
42,000	300	راس الطيرة		70
60,000	150	عرب الرماضين الجنوبي		71
60,000	80	عرب ابو فرحة		72
30,000	80	واد الراش		73
<b>4115450</b>		<b>المجموع الكلي</b>		



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 63 ) لسنة 2007 بشأن صرف مبلغ مالي لدعم معرض فلسطين الدولي الأول لكتاب الطفل الفلسطيني

مجلس الوزراء  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب وزير الثقافة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

صرف مبلغ (\$50000) خمسين ألف دولار أمريكي لتغطية العجز في الموازنة المقررة  
لإقامة معرض فلسطين الدولي الأول لكتاب الطفل الفلسطيني.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م  
الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 64 ) لسنة 2007 بشأن شراء كتب أطفال معرض فلسطين الدولي

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

صرف مبلغ (250) مائتان وخمسون ألف شيقل لشراء كتب أطفال معرض فلسطين الدولي الأول دعماً للثقافة الفلسطينية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 65 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها  
رقم (02) المنعقدة بتاريخ 2007/08/19م؛  
والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)  
منه؛  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### المادة (1)

إحالة الموظفين التالية أسماؤهم في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر:

1. عادل احمد محمود ارشيد
2. نهاد صالح رشيد صالح
3. يوسف احمد ابراهيم يونس
4. محمد احمد سعيد إسماعيل
5. جهاد سبع نمر جاموس
6. تهاني خالد أمين اللحام
7. احمد صادق احمد قواريق
8. عبد الرحمن عثمان عبد الرزاق
9. وفاء حسين عبد الرحيم أبو عقل
10. احمد يوسف احمد شقواره

11. شريف عبدالقادر قطوني
12. نعيم حسن يوسف مرعي
13. زهيدة حسن مرعي شلبي
14. ماجد عبدالرحيم محمد نصار
15. نزيه محمود مصطفى عابد
16. فاطمة ابراهيم حسين بدران
17. زهدي حسين يعقوب عرار
18. محمد حسين خليل بحر
19. تيسير محمد عبدالقادر درامنه
20. اسعد عبد القادر سعد أبو عواد
21. طه وجيه احمد الرفاعي
22. عثمان محمد عبدالحليم خرمة
23. ناظر شحادة محمود كنعان
24. وليد نايف عبدالنبي شبانة
25. يونس محمد يونس الشوامرة
26. مفيد عثمان مقبل عوده
27. محمود محمد حسن عليان
28. حامد محمد اسماعيل العمصي
29. حكمت عبدالحميد محمد ارطيش
30. محمد شحده سليمان زيد
31. حياة ياسمين عبد الرحمن بدر
32. نجله عز الدين بدوي الهسلمون
33. مازن يحيى مطلق الكركي
34. محمود موسى مطاوع جبرين
35. حسين محمد حسين سلمي
36. امنة عبدالقادر محمود اللقطة
37. الهام عزمي اسماعيل بكري

38. دولت شحده عبد العزيز الجعبري
39. محمد موسى احمد عوض
40. غاده محفوظ عبد السلام الأشهب
41. عيسى محمد حسين نصار
42. موسى عبدالمجيد ابراهيم شديد
43. علي خالد أحمد محمد
44. محمد اسماعيل موسى الههيب
45. حسين حسن سالم ابو الكباش
46. فضل علي سلمان علي شمالي
47. سليمان حسن اطميزة
48. ليلي محمود عبد الرحمن أنصاري

#### المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/08/2007 م  
الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 66 ) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة حنان مصطفى أسعد فراح الموظفة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية على التقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في اجتماعها  
رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛  
والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)  
منه؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### المادة (1)

إحالة السيدة حنان مصطفى أسعد فراح الموظفة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية على  
التقاعد المبكر .

### المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 67 ) لسنة 2007م بشأن إحالة السيدة نعمه محمود عبد الرحمن الشنطي الموظفة بوزارة الصحة على التقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في اجتماعها  
رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛  
والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)  
منه؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### المادة (1)

إحالة السيدة نعمه محمود عبد الرحمن الشنطي الموظفة بوزارة الصحة على التقاعد  
المبكر.

### المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م  
الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 68 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد كايد أحمد عبد الرحمن سعادة الموظف بوزارة الصحة

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
في اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛  
والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛  
والإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛  
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد كايد أحمد عبد الرحمن سعادة الموظف بوزارة الصحة اعتباراً  
من تاريخ انتهاء خدمته بتاريخ 2007/10/25 لغاية 2008/4/25، وفقاً للقوانين والأنظمة  
المعمول بها.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م  
الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد مصطفى جعفر الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الأوقاف والشؤون

والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛

وعلى المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد مصطفى جعفر الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته لمدة ستة شهور بموجب عقد، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 70 ) لسنة 2007م بشأن هيكلية الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المقرة في الحكومة التاسعة

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
في اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/08/19م؛  
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (04/50/م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن إعداد  
وتقييم هيكلية الوزارات.  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

يجوز إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للوزارات والمؤسسات الحكومية التي أقرت في  
الحكومة التاسعة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

### مادة (2)

تفعيل الطواقم المختصة بدراسة الهيكليات في وزارة التخطيط، وتقديم توصياتها إلى  
اللجنة الإدارية لدراستها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

### مادة (3)

إلغاء أي تعديلات غير قانونية أجريت على الهيكليات.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/08/2007 م  
الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 71 ) لسنة 2007م بشأن الإعفاءات الضريبية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على محضر اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة في اجتماعها  
رقم (2) بتاريخ 2007/08/15م؛  
وبعد الإطلاع على قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/20) ما يلي:

### المادة (1)

1. احتساب الإعفاء الجزئي الممنوح للمشاريع بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 بمعدل اسمي قدره (50%) خمسون بالمائة من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع الممنوح له الإعفاء.
2. منح المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل كلياً أو جزئياً بموجب القانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار فترة تمديد بما لا يتجاوز خمس سنوات لمجموع التمديدات لكل مشروع، وبذلك فإن التمديد سيكون فترة سنتين إضافيتين لتلك المشاريع التي حصلت على تمديد لثلاثة سنوات في السابق.
3. للحصول على شهادة تمديد الإعفاء من ضريبة الدخل من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، تلتزم المشاريع بتقديم براءة ذمة من وزارة الحكم المحلي والإدارة

العامّة للجمارك والمكوس، وشهادة خصم مصدر من الإدارة العامّة لضريبة الدخل بتاريخ تقديم الطلب، وتقدم تقاريرها المالية والمحاسبية.

### المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م  
الموافق السابع من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 72 ) لسنة 2007م بشأن فحوصات التشغيل والفحوصات الدورية للمساعد

مجلس الوزراء  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على محضر اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة في اجتماعها  
الثاني بتاريخ 2007/08/15م؛  
والإطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
2007/08/20 ما يلي:

### المادة (1)

1. تتولى مؤسسة المواصفات والمقاييس ممارسة صلاحياتها في موضوع فحص  
المساعد وفقاً لأحكام القانون.
2. تشرف مؤسسة المواصفات والمقاييس على عملية الفحص الدوري للمساعد.
3. تعيين سبعة موظفين على ملاك مؤسسة المواصفات والمقاييس لغايات تنفيذ هذا  
القرار.
4. تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس وضع نظام للمطابقة والمعايير المتعلقة  
بالمساعد سواء المستوردة من الخارج أو المصنعة محلياً.

5. تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس إجراء دراسة حول إسناد صلاحية الفحص الدوري للجهة الأنسب سواء من القطاع العام أو الخاص وذلك بالتشاور مع كافة الجهات ذات العلاقة (لجان السلامة العامة المشكلة من البلديات والحكم المحلي والمحافظات والقطاع الخاص والدفاع المدني).

6. تكليف مؤسسة المواصفات والمقاييس إعداد نظام خاص يتضمن آلية عمل واضحة بين الجهات المختصة والمؤسسة وتقديمه إلى اللجنة الاقتصادية الوزارية لرفعه لمجلس الوزراء لإقراره.

#### المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/08/2007 م  
الموافق السابع من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 73 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف موظفي التربية والتعليم الخاص بالإحالة على التقاعد والتقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة من ديوان الموظفين العام مقررًا ، وزارة المالية، وزارة التربية والتعليم العالي، الامانة العامة لمجلس الوزراء لدراسة ملف موظفي التربية والتعليم الخاص بالإحالة على التقاعد والتقاعد المبكر .

### مادة (2)

تقدم اللجنة توصياتها إلى لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة من أجل رفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن .

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 74 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع قرية الديوك في محافظة أريحا والأغوار

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/20) ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة وضع قرية الديوك في محافظة أريحا والأغوار مكونة من وزير الحكم المحلي "مقرراً"، وزير الأوقاف والشؤون الدينية أو من يمثله، سلطة الأراضي، محافظ أريحا والأغوار أو من يمثله، النائب عن محافظة محافظ أريحا والأغوار أو من يمثله.

### مادة (2)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن.

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م

الموافق السابع من شعبان من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 75 ) لسنة 2007م بشأن الاتفاقية الموقعة ما بين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية ووزارة المالية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة في اجتماعها

رقم (02) بتاريخ 2007/08/15م؛

وبناءً على الطلب المقدم من شركة سوق فلسطين للأوراق المالية؛

وبعد الإطلاع على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م؛

والإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما المادة

(28) منه.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/20) ما يلي:

### المادة (1)

تعتبر الاتفاقية الموقعة ما بين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة ووزارة المالية الموقعة بتاريخ 1996/11/07م منتهية حكماً، وتنظم العلاقة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية وشركة سوق فلسطين للأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م وقانون سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

### المادة (2)

تتولى هيئة سوق رأس المال صلاحية الإشراف والتنظيم والتطوير ومراقبة سوق فلسطين للأوراق المالية، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في القانون.

**المادة (3)**

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .

**المادة (4)**

على كل الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/20 م  
الموافق السابع من شعبان عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 76 ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لوضع

### تصوّر استراتيجي للوضع في قطاع غزة حول دوائر الجباية

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب اللجنة الخاصة لوضع تصوّر استراتيجي بشأن الوضع في قطاع غزة والإطلاع على محضر اجتماع اللجنة الخاصة لوضع تصوّر استراتيجي بشأن الوضع في قطاع غزة المنعقدة بتاريخ 2007/08/22؛ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/27) ما يلي:

#### مادة (1)

المصادقة على توصية اللجنة الخاصة لوضع تصوّر استراتيجي بشأن الوضع في المحافظات الجنوبية القاضية بما يلي:

1. إغلاق كل دوائر الجباية في المحافظات الجنوبية بما يشمل دوائر الترخيص في الوزارات، بما فيها دوائر الترخيص في وزارة النقل والمواصلات واللجان المركزية للتنظيم والبناء في وزارة الحكم المحلي وأي دوائر ترخيص أخرى تكون فيها جباية.
2. تعتبر أي أعمال جباية باطلة وغير قانونية في المحافظات الجنوبية.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م

الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 77 ) لسنة 2007م بشأن إحياء اليوم العالمي لكبار السن

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الإجتماعية

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/27) ما يلي:

### مادة (1)

1. اعتبار اليوم الأول من تشرين الأول من كل عام يوماً لكبار السن.
2. إحياء اليوم العالمي لكبار السن الذي يصادف الأول من تشرين الأول لعام 2007.
3. صرف مبلغ (60) ستون ألف شيقل من وزارة المالية الى وزارة الشؤون الاجتماعية لتغطية جزء من تكاليف فعاليات الإحياء.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م  
الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 78 ) لسنة 2007م

### بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء

رقم (9/55/11 م.و.أ.ق) لسنة 2006

#### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11 م.و.أ.ق) لسنة 2006؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/27) ما يلي:

#### مادة (1)

1. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11 م.و.أ.ق) لسنة 2006 بشأن

إستحداث مركز مسؤولية في الموازنة العامة بإسم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

2. تكليف وزارة المالية بدراسة إمكانية تغطية رواتب موظفي السلطة العاملين لدى

جمعية الهلال الأحمر، واستيعابهم في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية القادمة من خلال بند المساعدات المقدمة إلى المؤسسات غير الحكومية أو أي بند آخر مدرج في الموازنة.

3. تكليف وزارة الصحة بإعداد تصور بهذا الخصوص يشمل جمعية الهلال

الأحمر الفلسطيني والمؤسسات والجمعيات الأخرى المشابهة.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م

الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 79 ) لسنة 2007م بشأن منح الموافقة الأولية بترخيص قناة الراية الفضائية

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتتسيب اللجنة الثلاثية الخاصة بمنح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية  
واللاسلكية  
وبعد الإطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية،  
والإطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر؛  
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص  
المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية؛  
والإطلاع على توصيات اللجنة الثلاثية الخاصة بمنح التراخيص اللازمة للمحطات  
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/27) ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الثلاثية الخاصة بمنح التراخيص اللازمة للمحطات  
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية القاضية بـ:

1. منح الموافقة الأولية لترخيص قناة الراية الفضائية لكي يتسنى لها البدء في  
عملية التجهيز.

2. تستكمل القناة إجراءات الترخيص لدى الدوائر المختصة للحصول على الموافقة  
النهائية.

3. تتعهد القناة بالالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية حالياً وكذلك التي تصدر لاحقاً المرتبطة بتنظيم قطاعي المرعي والمسموع عند اقرار ذلك رسمياً.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م  
الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 80 ) لسنة 2007م بشأن الموظفين غير الملتمزين بالشرعية

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/02/01م.و/س.ف) لسنة 2007م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/27) ما يلي:

### مادة (1)

فصل كل موظف لا يلتزم بالشرعية حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف حسب الترتيب التالي:

1. يفصل موظفو الفئة الخاصة والعليا المخالفين للشرعية وغير الملتمزين بها بقرار من السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.
2. يفصل موظفو الفئة الأولى فما دون بقرار من رئيس ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية المختص.

### مادة (2)

يسري هذا القرار بعد أسبوع من تاريخه حيث ستبدأ الحكومة بإتخاذ الإجراءات من أجل التنفيذ.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد أسبوع من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م

الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 81 ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على تعليمات الربط البيني

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
والإطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(2007/08/27) ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على تعليمات الربط البيني.

### مادة (2)

إحالة موضوع رسوم الترخيص إلى اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة لدراساتها وتقديم  
التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/27 م  
الموافق الرابع عشر من شعبان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 82 ) لسنة 2007م بشأن مساعدة الطلبة المتفوقين المسجلين في الجامعات المحلية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير التربية والتعليم العالي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (\$1.000.000) مليون دولار أمريكي لتسديد أقساط رسوم الفصل الأول للعام الدراسي الحالي للطلبة المتفوقين المسجلين في الجامعات المحلية وذلك بالتساوي بين المحافظات الجنوبية والشمالية على أن تحدد نسبة المستفيدين وفقاً للمبلغ المخصص لذلك.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م

الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 83 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الثقافة

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

1. تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية مكونة

من:

وزير الثقافة (مقرراً)، وزير السياحة وشؤون المرأة، وزير التخطيط والعمل، وزير

التربية والتعليم العالي من أجل دعم اللجنة الوطنية ووزارة الثقافة لإنجاح كافة

الفعاليات والنشاطات ذات الصلة.

2. تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م

الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 84 ) لسنة 2007م بشأن توريد المواد الغذائية لمراكز الشؤون الاجتماعية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

1. تخصيص مبلغ (900.000) تسعمائة ألف شيفل سنوياً لتوريد المواد الغذائية لمراكز التأهيل والمؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
2. تتولى وزارة المالية تنفيذ إجراءات طرح العطاءات والترسية وتسديد مستحقات الموردين وفقاً للإجراءات المتبعة في توريد المواد الغذائية للأمن الوطني والمؤسسات العسكرية.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م

الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 85 ) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (13/42/10م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

مجلس الوزراء  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب وزير الحكم المحلي  
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/42/10م.و.إ.هـ) لسنة 2007م؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (13/42/10م.و.إ.هـ) لسنة 2007م الصادر بتاريخ  
2007/02/14، المتصل بجمعية إسكان الدبلوماسيين.

### مادة ( 2 )

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

### مادة ( 3 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م  
الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 86 ) لسنة 2007م بشأن صرف مساعدة للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير شؤون الأسرى والمحربين

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

صرف مبلغ (\$325,000) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دولاراً مساعدة عاجلة للأسرى وعائلاتهم بواقع (\$5000) خمسة آلاف دولار أمريكي لكل أسير أمضى في الأسر أكثر من عشرين عاماً.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م

الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 87 ) لسنة 2007م بشأن حملة بسمة لطلاب المحافظات الجنوبية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (1,800,000) مليون وثمانمائة ألف شيقل لوزارة الشؤون الاجتماعية، لتنفيذ حملة بسمة لطلاب المحافظات الجنوبية لشراء المستلزمات المدرسية من الملابس وأية احتياجات أخرى للطلبة المحتاجين.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م

الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 88 ) لسنة 2007م بشأن تفعيل الدور الرقابي لديوان الموظفين العام على المعاملات والقرارات ذات الطابع الإداري للوزارات والمؤسسات الحكومية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م؛

والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تفعيل الدور الرقابي لديوان الموظفين العام على المعاملات والقرارات ذات الطابع الإداري للوزارات والمؤسسات الحكومية.

### مادة ( 2 )

تكليف ديوان الموظفين العام بنقل موظف من كل وزارة أو مؤسسة حكومية من حملة شهادات الجامعية الأولى في الإدارة لديوان الموظفين العام باعتمادهم المالي.

### مادة ( 3 )

يتولى الديوان تدريب وتأهيل المذكورين في المادة الثانية لتولي مهمة الرقابة الإدارية فيما يخص شؤون الموظفين في تلك الدوائر الحكومية مع ضمان تدويرهم.

مادة ( 4 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/03م  
الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 89 ) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (10/09/2007) ما يلي:

### مادة ( 1 )

المصادقة على توصية لجنة المساعدات بتغطية نفقات علاج حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي وذلك بتخصيص مبلغ ( \$734,920 ) سبعمائة وأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وعشرين دولاراً أمريكياً و ( 857,925 ) ثمانمائة وسبعة وخمسين ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين شيقلاً وفقاً للكشف الصادر والمعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 10/09/2007م  
الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 90 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل فريق وطني دائم لبناء قواعد بيانات لربط بين قواعد بيانات المؤسسات المختلفة

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير التخطيط

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تشكيل فريق وطني دائم للعمل على بناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات المختلفة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني "مقرراً" وعضوية كل من: وزارة التخطيط، وزارة الحكم المحلي ووزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمجلس التنسيقي للقطاع الخاص.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م  
الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 91 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأراضي

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير التخطيط

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

والإطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/09/م.و.إ.هـ) لعام 2007 بشأن

تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة

الأراضي؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تشكيل لجنة وزارية خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة

الأراضي، من وزير التخطيط "مقررًا"، وعضوية وزير العدل، وزير المالية، وزير الحكم

المحلي، وزير الأشغال العامة والإسكان، رئيس سلطة الأراضي وممثلاً عن مؤسسات

القطاع الخاص.

### مادة ( 2 )

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

### مادة ( 3 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م

الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 92 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مساعدة نقدية طارئة للأسر الفقيرة بمناسبة شهر رمضان المبارك

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الإجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (10/09/2007) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (11,731,200) أحد عشر مليون وسبعمائة وواحد وثلاثين ألف ومائتي دولاراً لوزارة الشؤون الاجتماعية لتوزيعها خلال النصف الأول من شهر رمضان المبارك على (117,312) مئة و سبعة عشرة ألف وثلاثمائة واثنى عشرة أسرة فقيرة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م

الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 93 ) لسنة 2007م بشأن اعتماد مشاريع مقترحة من اللجنة الشعبية لقرية بلعين

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

### مادة ( 1 )

المصادقة على اعتماد المشاريع المقترحة من اللجنة الشعبية لقرية بلعين الممولة من الصناديق العربية وصندوق الأقصى بقيمة مليون دولار، والمتمثلة ببناء مدرسة، تعبيد طريق داخلية، شبكة إنارة الكهرباء في القرية واستصلاح أراضي.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م

الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 94 ) لسنة 2007م بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

ولغايات تقديم الخدمات للمصلين

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

### مادة ( 1 )

الاستعانة بالحركة الكشفية في القدس للمساعدة وفقاً لما يلي:

1. حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى وتنظيم شؤون المصلين وتقديم كافة الخدمات لهم خلال شهر رمضان المبارك.
2. تنظيم المسيرات والعروض الكشفية في شوارع القدس في المناسبات الوطنية والدينية.

### مادة ( 2 )

صرف مبلغ (\$7500) سبعة آلاف وخمسمائة دولار مساعدة عاجلة للمفوضية لإنجاز هذا العمل بشكل يكرس هبة السلطة الوطنية الفلسطينية خاصة داخل ساحات المسجد الأقصى وفي مدينة القدس بشكل عام.

### مادة ( 3 )

تكليف مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس بتنفيذ القرار فوراً.

مادة ( 4 )

ينتهي العمل بهذا القرار بإنهاء أيام عيد الفطر لعام 1428هـ.

مادة ( 5 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م

الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 95 ) لسنة 2007م بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

### مادة ( 1 )

صرف مبلغ (\$10000) عشرة آلاف دولار لمجلس محلي أبو ديس لتغطية جزء من مصاريف المحامي الذي يتولى الدفاع في قضية جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب القدس.

### مادة ( 2 )

1. تكليف دولة رئيس الوزراء بالشروع فوراً في إجراء الاتصالات السياسية خاصة مع القنصل الأمريكي العام في القدس لوضعه في صورة المخاطر المترتبة على مصادرة الأراضي وإقامة الجدار في هذه المنطقة بشكل خاص.
2. تكليف وفد يمثل مجلس الوزراء لزيارة المنطقة بالتنسيق مع مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس.

### مادة ( 3 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م

الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 96 ) لسنة 2007م بشأن إعفاء أبناء الأسر الفقيرة وأبناء العمال العاطلين عن العمل من الرسوم المدرسية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الإجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إعفاء أبناء الأسر الفقيرة المعتمدة أسماؤهم لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وأبناء العمال العاطلين عن العمل المعتمدة أسماؤهم لدى وزارة العمل، من الرسوم المدرسية وفقاً للآليات المتبعة في وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/10م  
الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 97 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي على التقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها  
رقم (03) بتاريخ 2007/09/16م؛  
والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)  
منه؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إحالة موظفي وزارة التربية والتعليم العالي التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

1. ناجي حسين عبد الرحمن ضراغمة.
2. رجا عيسى يحيى موسى.
3. إبراهيم محمد حسن دراغمة.
4. سلوى حافظ مفلح عبد الرحمن.
5. نعمان إبراهيم محمد مدلل.
6. أمل فوزي محمد صوالحه.
7. حسام أحمد شحاده أبو راضي.
8. إبراهيم عساف حسن الخولي.
9. خوله عبدالكريم مصطفى عمر.
10. عبد الكريم فريد عبد الرحمن وهدان.
11. صابر جميل عبد الرحمن مفارجه.

12. عثمان احمد اسماعيل مفارجه.
13. محمد عطا مصطفى عبدالهادي.
14. يحيى إسماعيل حسن عليان.
15. هيام عثمان سعيد سليمان.
16. محمود حسين سحيمان كعابنه.
17. نعيم حسن سعيد دراج.
18. مصطفى عطيه عبد خضور.
19. محمد فضل حسن انجاص.
20. نضال عبد القادر علي مره.
21. ابراهيم محمد سالم بطاط.
22. ناهده مصطفى نمر سطوف.
23. نافذ نزار ديب الأشهب.
24. نادرة محمد عبد الواحد سياج.
25. رمضان علي محمد عرار.
26. سهى احمد محمود المغربي.
27. ماجدة محمد فهمى الدجاني.
28. محمد توفيق ابراهيم مطر.
29. فهد محمد فهد حموده.
30. سحر محمد محمود بهية.
31. نافذه عبدالرحيم عبدالرحمن بدر.
32. امل عبدالرحيم عبد الفتاح حنيح.
33. فاطمة طاهر عبد الحفيظ سلهب.
34. رائده عز الدين بدوي الهشلمون.
35. جمانه خالد عبد الله طهبوب.
36. جمال حميدان حمد ارطيش.
37. اعتدال احمد صالح نمر.
38. مازنه عبد المحسن حسن بدر.

39. مهديه محمود سليمان عصفور .

40. عايدہ عبد الرزاق مصطفى الطحان .

41. ابتسام احمد كردي نيروخ .

42. سعاد احمد محمد احتيجن .

43. احلام محمود محمد دودي .

44. حابس ابراهيم النجار .

45. فلسطين محمود نصر .

46. يوسف احمد داود .

47. سحر موسى الخطيب .

48. عبد الرحيم حسن اطميزة .

49. علي مصطفى محمد البزور .

50. محمد توفيق محمود ربايعه .

51. سمر كامل عبد الرحيم كميل .

52. لينا جودت حسن صوالحه .

53. اسامه صالح احمد جمعه .

## مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 98 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين بمجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها  
رقم (03) بتاريخ 2007/09/16م؛  
والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)  
منه؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إحالة موظفي مجلس القضاء التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

1. جمال صبري صالح عرار.
2. علي أحمد عبد الرحمن سعادة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م  
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 99 ) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في القطاع الحكومي على التقاعد المبكر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم  
(03) بتاريخ 2007/09/16م؛

والإطلاع على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15)  
منه؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إحالة موظفي القطاع الحكومي التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

1. اسحق يوسف سعيد فلنه الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
2. مروه خالد رجا بشارات الموظفة بوزارة الصحة.
3. شفيقة خليل صالح سليمان الموظفة بوزارة الصحة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 100 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد عبد الرازق مرعي أبو الهيجا الموظف بمحافظة جنين

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم  
(03) بتاريخ 2007/09/16م؛  
والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛  
والإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛  
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تمديد الخدمة المدنية للسيد عبد الرازق مرعي أبو الهيجا الموظف بمحافظة جنين اعتباراً  
من تاريخ انتهاء خدمته لغاية 2007/12/31، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م  
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 101 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد حمودة سالم مصطفى شعث الموظف بوزارة الصحة

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها  
رقم (03) بتاريخ 2007/09/16م؛  
والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛  
والإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛  
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تمديد الخدمة المدنية للسيد حمودة سالم مصطفى شعث الموظف بوزارة الصحة اعتباراً  
من تاريخ انتهاء خدمته لمدة ستة أشهر، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م  
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 102 ) لسنة 2007م بشأن تمديد الخدمة المدنية للسيد نافذ أحمد عبد الهادي بركات الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم  
(03) بتاريخ 2007/09/16م؛  
والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛  
والإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛  
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تمديد الخدمة المدنية للسيد نافذ أحمد عبد الهادي بركات الموظف بوزارة الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات  
اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته لمدة ستة أشهر، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م  
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## مجلس الوزراء رقم ( 103 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص اعتماد مالي للسيد مهند جرادات بدرجة مدير (A) بوزارة شؤون الأسرى والمحررين

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة  
وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم  
(03) بتاريخ 2007/09/16م؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص اعتماد مالي للأسير المحرر مهند جرادات بدرجة مدير (A) على كادر وزارة  
شؤون الأسرى والمحررين.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م  
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 104 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة فنية للتحضير لانضمام فلسطين الى المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS)

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتتسيب رئيس الوزراء/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

المصادقة على مباشرة التحضيرات اللازمة لإنضمام فلسطين إلى المعيار الخاص لنشر  
البيانات الصادر عن صندوق النقد الدولي.

### مادة ( 2 )

تكليف لجنة تنسيق وطنية من الوزارات والهيئات ذات العلاقة للمتابعة، تتألف من "الجهاز  
المركزي للإحصاء الفلسطيني (مقرراً)، وعضوية كل من سلطة النقد، وزارة المالية،  
وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التخطيط، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية،  
وزارة شؤون المرأة، وزارة الحكم المحلي، وزارة الصحة، ممثل عن الإتحادات  
الصناعية، ممثل عن النقابات العمالية، سوق فلسطين للأوراق المالية".

### مادة ( 3 )

تكليف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتمثيل فلسطين فيما يخص المتابعات اللازمة  
والعمل كمنسق قطري لدى صندوق النقد الدولي على أن يتولى استكمال المتطلبات  
اللازمة لهذا الشأن.

**مادة ( 4 )**

على الوزارات والهيئات المعنية توفير المتطلبات اللازمة لتسهيل عمل اللجنة.

**مادة ( 5 )**

ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الوزراء لضمان الإيفاء بالتزامات عضوية فلسطين.

**مادة ( 6 )**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 105 ) لسنة 2007م بشأن حل مشكلة المياه في قرى مجموعة عقربا بمحافظة نابلس

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتتسيب رئيس الوزراء/ رئيس سلطة المياه  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (\$2.000.000) مليونين دولار أمريكي بشكل عاجل لتمكين سلطة المياه الفلسطينية من الشروع في تنفيذ الخطوط الناقلة للمياه لقرى مجموعة عقربا وصولاً لبلدة قصر في الجنوب بهدف تقريب وصول المياه للقرى المذكورة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م  
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 106 ) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م؛

والإطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (09/03/05/ر.م.و.أ.ق) لسنة 2005 بشأن

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية من: "رئيس الوزراء (مقرراً)، وعضوية كل من وزير الإعلام، وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وزير الشباب والرياضة، وزير الحكم المحلي، وزير الثقافة، وزير التربية والتعليم العالي، وزير التخطيط، وزيرة السياحة والآثار، مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس".

### مادة ( 2 )

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة ( 3 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 107 ) لسنة 2007م بشأن مساعدة المواطن هاشم خميس التميمي

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

1. صرف مبلغ (50%) خمسين بالمئة من قيمة الغرامة المفروضة على المواطن هاشم خميس التميمي من قبل بلدية الاحتلال بحجة البناء غير المرخص، ليصرف ما قيمته (12.000) إثنا عشر ألف شيقل من قيمة الغرامة الكلية والبالغة قيمتها (24.000) أربعة وعشرين ألف شيقل على أن تدفع المساعدة بعد استلام وزارة المالية وصولات الدفع الأصلية.
2. إحالة موضوع الدعم الهندسي للمواطن هاشم خميس التميمي إلى لجنة القدس الوزارية لدراسته ورفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الوزراء.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 108 ) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 2007 (م.و/س.ف) لسنة 2007

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الحكم المحلي

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (م.و/س.ف) لسنة 2007

بشأن عمل صندوق تطوير وإقراض البلديات؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تعديل المادة رقم (2) فقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (م.و/س.ف) لسنة 2007 بشأن عمل صندوق تطوير وإقراض البلديات وذلك باستبدال عضوية سلطة النقد بعضوية وزارة الإقتصاد الوطني.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 109 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ (50) خمسين ألف دولار لدعم نشاطات وزارة الثقافة في شهر رمضان المبارك

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (50) خمسين ألف دولار من أجل مساهمة وزارة الثقافة بإحياء أمسيات  
رمضانية خلال الشهر الفضيل في كافة محافظات الوطن وكذلك في مدينة القدس، على أن  
تختتم الأمسيات لهذا العام بالاحتفال بيوم التراث في 2007/10/07.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 110 ) لسنة 2007م

### بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم

(12/16/08/م.و.س.ف) لسنة 2007

#### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في جلستها رقم (03) بتاريخ 2007/09/16م؛ والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛ والإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛ والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/16/08/م.و.س.ف) لسنة 2007م؛ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

#### مادة ( 1 )

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (12/16/08/م.و.س.ف) لسنة 2007، ليصبح على النحو التالي:  
تمديد الخدمة المدنية للسيد محمد مصطفى محمد جعفر الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية اعتباراً من تاريخ 2007/10/13 ولمدة عام كامل، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

#### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17 م

الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 111 ) لسنة 2007م بشأن شركة الشرق الأوسط للأنابيب (MEPCO)

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قانون الشركات لسنة 1929 الساري المفعول في المحافظات الجنوبية

لا سيما المادتين (148،151) منه؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

1. تكليف النائب العام إتخاذ المقتضى القانوني لتصفية شركة الشرق الأوسط للأنابيب (MEPCO).

2. تكليف النائب العام إنهاء إجراءات التحقيق مع المتهمين في قضية شركة الشرق الأوسط للأنابيب بأسرع وقت ممكن.

3. تكليف الأمانة العامة لمجلس الوزراء متابعة ملف شركة الشرق الأوسط للأنابيب مع الجهات المختصة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م

الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 112 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاءات مركزية

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزراء المالية، الاقتصاد الوطني، الأشغال العامة والإسكان  
وبعد الإطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م لاسيما المادة رقم  
(14) منه؛

والإطلاع على قانون رقم (6) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام قانون  
اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

رئيساً	مدير عام إدارة اللوازم العامة/ وزارة المالية	السيد موسى أحمد مصطفى الوزير
عضواً	مندوباً عن وزارة المالية	السيد أمين موسى ديب بشير
عضواً	مندوباً عن وزارة الاقتصاد الوطني	السيد داوود عمر سليمان الديك
عضواً	مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	السيد م. عبد المنعم طه حسن اثنتية
مراقباً	مندوباً عن رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	

تشكيل لجنة العطاءات المركزية على النحو التالي:

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م

الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 113 ) لسنة 2007م بشأن تأهيل مرافق البريد

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

صرف مبلغ (\$198.788) مائة وثمانية وتسعين ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانين دولاراً  
لتأهيل مرافق البريد .

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م  
الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 114 ) لسنة 2007م بشأن الاحتياجات البشرية والمادية واللوجستية المطلوبة للبدء في عملية تسوية شاملة لأراضي محافظة بيت لحم

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء / سلطة الأراضي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

المصادقة على الاحتياجات البشرية والمادية واللوجستية المطلوبة للبدء في عملية تسوية

شاملة لأراضي محافظة بيت لحم، والمتتملة بما يلي:

02- التجهيزات			01- الكادر البشري	
التمن /دولار	العدد المطلوب	نوع الجهاز	العدد	الوظيفة
52 ألف	1	وحدة GPS	24	مساح
40 ألف	4	جهاز شامل	4	رسام مساحة
12 ألف	2	PLOTTERS	6	عمال ميدان
3 آلاف	4	طابعات	4	سائق
3 آلاف	1	COPIER	4	موظف تسجيل
25 ألف	1	DIGITAL UNIT	2	مساعد قانوني
7 آلاف	7	COMPUTERS	4	مدقق
130 ألف	4	سيارات	2	موظف إداري
272 ألف دولار أمريكي		المجموع:	1	مراسل

مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م  
الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 115 ) لسنة 2007م بشأن إضافة ديوان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عضوية الفريق الوطني الدائم لبناء قواعد بيانات المؤسسات المختلفة

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/19/03م.و.س.ف) لسنة 2007؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/03) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (12/19/03م.و.س.ف) لسنة 2007 بشأن تشكيل فريق وطني دائم لبناء قواعد بيانات للربط بين قواعد بيانات المؤسسات المختلفة بإضافة ممثل عن ديوان السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليكون عضواً مراقباً في الفريق الوطني.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/03 م

الموافق الحادي والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 116 ) لسنة 2007م بشأن فسخ عقود إيجار المباني التي تم الإستيلاء عليها في المحافظات الجنوبية من قبل الإنقلابين

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

1. تكليف وزارة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ عقود إيجار المباني التي تم الإستيلاء عليها من قبل الإنقلابين في المحافظات الجنوبية.
2. تكليف وزارة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية لقطع خطوط الهاتف والجوال عن تلك المباني وشاغلها من غير الملتزمين بالشرعية.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م

الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 117 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي للجنة الوطنية للمقاومة الشعبية حتى نهاية 2007

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (\$36.000) ستة وثلاثون ألف دولاراً للجنة الوطنية للمقاومة الشعبية لتغطية المصاريف الميدانية للثلاثة أشهر القادمة.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م

الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 118 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تحقيق لموظف في هيئة التوجيه السياسي والوطني

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب رئيس الوزراء/ المفوض السياسي العام  
والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لسنة 1998م وتعديلاته لا سيما  
المادة رقم (71) منه؛  
والإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إحالة السيد لؤي عثمان زيد المدير العام بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى التحقيق.

### مادة ( 1 )

تشكيل لجنة تحقيق مع السيد لؤي عثمان زيد المدير العام بهيئة التوجيه السياسي والوطني، من مندوب عن كل من:

1. ممثل عن وزارة العدل (مقرراً).
2. ممثل عن ديوان الموظفين العام.
3. ممثل عن هيئة التوجيه السياسي والوطني.
4. ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

### مادة ( 2 )

يكون الموظفون أعضاء لجنة التحقيق بدرجة مدير عام فأعلى.

مادة ( 3 )

ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة ( 4 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م  
الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 119 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لوزارة الثقافة للتحضير لأسبوع ثقافي فلسطيني في الجزائر

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الثقافة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (\$50.000) خمسون ألف دولار لوزارة الثقافة للتحضير لأسبوع ثقافي فلسطيني في دولة الجزائر.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م

الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 120 ) لسنة 2007م بشأن تفعيل وحدة الجدار والاستيطان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مجلس الوزراء  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب رئيس الوزراء  
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (01/02/م.و.أ.ق) لسنة 2003؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تفعيل وحدة الجدار والاستيطان في الأمانة العامة لمجلس ضمن الضوابط التالية:

1. تسمى هذه الوحدة بوحدة شؤون الجدار والاستيطان.
2. تقدم هذه الوحدة تقارير دورية عن عملها إلى الأمين العام لمجلس الوزراء لرفعها للمجلس بشكل منظم، وكلما دعت الضرورة لذلك.

### مادة ( 2 )

تقدم هذه الوحدة نظام عملها وهيكلتها خلال شهر من تاريخه ، وذلك طبقاً لمتطلبات الإصلاح التي اقرها مجلس الوزراء.

### مادة ( 3 )

على هذه الوحدة وبشكل متزامن تقديم موازنتها شهر من تاريخه.

### مادة ( 4 )

تضع خطة عملها انسجماً مع الخطة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والهيئات المرتبطة بها.

#### مادة ( 5 )

يتم صرف موازنة شهرية طارئة لتوفير احتياجات الوحدة ومتطلبات عملها لتغطية جميع المصروفات الإدارية والجارية.

#### مادة ( 6 )

تستمر هذه الوحدة في العمل على تطوير دورها في متابعة ملفات المتابعة القانونية لقضايا الجدار والإستيطان، والسعي لتوحيد الجهود الرسمية والشعبية في الارتقاء بالعمل الشعبي ضد الجدار، وتوفير متطلبات دعم الصمود وتطوير الدور الإعلامي والتعبوي ومتابعة تنفيذ فتوى لاهاي وسجل حصر الأضرار، وتعمل على إنجاح دور اللجنة الوطنية لمتابعة سجل حصر الأضرار.

#### مادة ( 7 )

يتم خلال الأشهر الثلاثة القادمة استكمال تنفيذ هذا القرار، ويتم في نهايته عملية تقييم لأداء موظفي هذه الوحدة، وما سيتم رفده لها من كادر ليجري تسكينهم على هيكليتها النهائية وفقاً لتقييم وأداء كل منهم، ووفقاً للقانون.

#### مادة ( 8 )

يتم توفير كل أشكال الدعم لهذه الوحدة على صعيد توفير مستلزمات عملها على الصعيدين الإداري والمالي وتأمين الكادر.

#### مادة ( 9 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م  
الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 121 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لدعم الحملة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب رئيس الوزراء/اللجنة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر البارد  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص مبلغ (50.000) خمسين ألف شيقل لدعم الحملة الوطنية لدعم أبناء مخيم نهر  
البارد عن طريق وزارة المالية .

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م  
الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 122 ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أجره يومي عمل من موظفي القطاع العام

### مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على توجيهات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الداعية إلى الوقوف بجانب أبناء

شعبنا في مخيم نهر البارد؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/08) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تخصيص أجره يومي عمل من موظفي القطاع العام مقسمة على شهرين ( شهر تشرين أول، وشهر تشرين ثاني من عام 2007) وذلك لمساعدة أبناء شعبنا في مخيم نهر البارد.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/08 م

الموافق السادس والعشرين من رمضان من عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 123 ) لسنة 2007م بشأن إحالة السيد فريح مصطفى أبو مدين على التقاعد

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

إحالة السيد فريح مصطفى أبو مدين على التقاعد.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2007/10/17 م

الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 124 ) لسنة 2007م  
بشأن تخصيص مبلغ مالي لمساعدة ستة عشرة هيئة  
محلية محاذية لجدار الفصل العنصري  
في محافظة جنين لتغطية أثمان سولار المولدات  
الكهربائية المحلية**

**مجلس الوزراء**

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتنسيب وزير الحكم المحلي،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

**مادة ( 1 )**

تخصيص مبلغ مالي بما قيمته (30%) من مجموع الديون البالغة (2.203.000) شيقل المترتبة على ستة عشرة هيئة محلية محاذية لجدار الفصل العنصري في محافظة جنين، للمساهمة في تغطية أثمان السولار للمولدات الكهربائية المحلية.

**مادة ( 2 )**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2007/10/17 م

الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 125 ) لسنة 2007م بشأن التعاقد مع السيد زياد سليمان حسين شعث اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته المدنية ولمدة ستة أشهر بموجب عقد عمل

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصحة

والإطلاع على المادة (12/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م؛

والإطلاع على المادة (12) من قانون التأمين والمعاشات رقم (08) لسنة 1964م؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/ر.م.ج) بتاريخ 2003/05/17م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

التعاقد مع السيد زياد سليمان حسين شعث اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته المدنية بوزارة الصحة وذلك من تاريخ 2007/10/09 ولمدة ستة أشهر بموجب عقد عمل.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2007/10/17 م

الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 126 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاء خاصة لشراء أنابيب لشبكات المياه

### مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب وزير المالية/ رئيس سلطة المياه الفلسطينية  
وبعد الإطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (09) لسنة 1998 وتعديلاته لا سميا المواد  
(16،17) منه؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تشكيل لجنة عطاء خاصة لشراء أنابيب لشبكات المياه مكونة من:

1. رئيس سلطة المياه الفلسطينية "رئيساً".
2. مدير عام اللوازم العامة في وزارة المالية.
3. رئيس لجنة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة والإسكان.
4. ممثل عن وزارة الحكم المحلي من موظفي الفئة العليا.
5. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس من موظفي الفئة العليا.

### مادة ( 2 )

للجنة أن تستعين بموظفين وخبراء وفنيين في الأمور المتعلقة بالعطاء المعروض عليها.

### مادة ( 3 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ  
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2007/10/17 م

الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 127 ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير العدل

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/17) ما يلي:

### مادة ( 1 )

المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2007/10/17 م

الموافق السادس من شوال من عام 1428هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 128 ) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية باهظة الثمن لا يغطيها نظام التأمين الصحي

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصحة

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة المساعدات بتاريخ 2007/10/16 (الكشف الثالث)؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/22) ما يلي:

### مادة ( 1 )

المصادقة على توصية لجنة المساعدات بتغطية نفقات علاج حالات مرضية باهظة الثمن لا يغطيها نظام التأمين الصحي، وذلك بتخصيص المبالغ التالية:

1. مبلغ (\$822.210) ثمانمائة وإثنان وعشرون ألفاً ومئتان وعشر دولاراً أمريكياً.
2. مبلغ (1.994.680) مليون وتسعمائة وأربع وتسعون ألفاً وستمائة وثمانون شيقلاً.
3. مبلغ (54.550) أربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسون ديناراً أردنياً.

وذلك وفقاً للكشف الصادر من لجنة المساعدات والمعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

### مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/22م

الموافق الحادي عشر من شوال عام 1428هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 129 ) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة توجيهية لمشروع ممر السلام والازدهار

مجلس الوزراء  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب وزير التخطيط  
وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/10/22) ما يلي:

### مادة ( 1 )

تشكيل لجنة توجيهية لمشروع "ممر السلام والازدهار" على النحو التالي:

1. وزير التخطيط رئيساً.
2. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
3. ممثل عن وزارة الخارجية عضواً.
4. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً.
5. ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً.
6. ممثل عن محافظة أريحا والأغوار عضواً.

### مادة ( 2 )

يكون ممثلو الجهات المعنية من موظفي الفئة العليا.

### مادة ( 3 )

تتولى اللجنة التوجيهية تشكيل اللجان الفنية ذات الاختصاص.

مادة ( 4 )

تتولى وزارة التخطيط والتنسيق حول مشروع "ممر السلام والازدهار" مع مكتب رئيس دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير.

مادة ( 5 )

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/10/22م  
الموافق الحادي عشر من شوال عام 1428هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 130 ) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التأمين

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التأمين رقم ( 20 ) لسنة 2005 ولا سيما المادة ( 5 )  
منه ،  
وتتسيب هيئة سوق رأس المال ،  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته رقم ( 28 ) المنعقدة في مدينة رام الله  
بتاريخ 2007/11/12 م ،  
أصدرنا ما يلي :

### المادة (1)

لغايات هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك .  
القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 .  
الإدارة : إدارة الرقابة على التأمين .  
الشركة : شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين .

### المادة (2)

على كل شركة ترغب في ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين في فلسطين بعد نفاذ  
النظام وبمقتضى أحكامه ، ان لا يقل رأسمالها في فلسطين في حده الأدنى عن :-  
خمسة ملايين دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة فقط .  
خمسة ملايين دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .  
ثمانية ملايين دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات  
الحياة معا .  
مائة مليون دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال إعادة التأمين .

على شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين قبل نفاذ هذا النظام أن توفيق أوضاعها فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وفق هذه المادة خلال مهلة لا تتجاوز نهاية عام 2008 .

### المادة (3)

1. على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال ، بعد دفع الرسوم القانونية .
2. على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة الرقابة على التأمين في الهيئة متضمناً المعلومات والبيانات والمستندات التالية :-
  - أ- اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية .
  - ب- كشف تفصيلي بأسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم .
  - ج- فروع التأمين التي ترغب الشركة في ممارستها في فلسطين .
  - د- مقدار رأس المال المصرح به ومقدار رأس المال الذي سيطرح للاكتتاب العام .
  - هـ- شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات .
  - و- عقد التأسيس والنظام الداخلي .
  - ز- المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من :
    - المستشار القانوني .
    - مدقق الحسابات .
    - الخبير الاكتواري .
    - اسم وعنوان البنك أو البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس .
    - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض .
  - ح- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة .
  - ط- خطة العمل متوسطة المدى للثلاث سنوات القادمة كحد أدنى .

- ي- بيان ترتيبات إعادة التأمين .
- ك- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وأسماء المؤسسين المفوضين بالتوقيع أثناء فترة التأسيس
- ل- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة .
- م- نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى .
- ن- نسخ من بوالص وشهادات التأمين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التأمين المنوي ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها .
- س- أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة لهذا الغرض .

#### المادة (4)

1. على كل شركة تأمين أجنبية ترغب في مزاوله أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم طلبا بذلك إلى إدارة الرقابة على التأمين في الهيئة متضمنا المعلومات والبيانات والمستندات التالية :-
- أ- اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية .
- ب- فروع التأمين التي ترغب الشركة في ممارستها في فلسطين .
- ج- مقدار رأس المال المخصص للعمل في فلسطين ، بحيث لا يقل رأس مال فرع الشركة الأجنبية عن رأس مال مثيلتها من الشركات المحلية .
- د- المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من الأمور الموضحة أدناه :-
- المستشار القانوني .
  - مدقق الحسابات .
  - الخبير الاكتواري .
  - اسم وعنوان البنك أو البنوك المعتمدة .
  - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض .
- ه- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة .

- و- خطة العمل متوسطة المدى للثلاث سنوات القادمة كحد أدنى .
- ز- بيان ترتيبات إعادة التأمين .
- ح- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير الفرع والموظفين الرئيسيين في الشركة
- ط- نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى .
- ي- نسخ من بوالص وشهادات التأمين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التأمين المنوي ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها .
- ك- أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة لهذا الغرض .
2. على كل شركة تأمين أجنبية ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم لإدارة الرقابة على التأمين في الهيئة المعلومات والبيانات والمستندات التالية عن الشركة الأم :
- أ- اسم الشركة باللغتين العربية والانجليزية .
- ب- أعمال التأمين التي تمارسها الشركة .
- ج- مقدار رأس مال الشركة المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع .
- د- صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .
- هـ- كشف تفصيلي يوضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وعناوينهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم .
- و- كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وملخص عن سيرهم الذاتية .
- ز- أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة .

#### المادة (5)

1. على كل شركة ترغب في ممارسة أعمال التأمين في فلسطين تعبئة وتوقيع النموذج الخاص والمعد من قبل الهيئة لهذا الغرض والمرفق بهذا النظام ( نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين جديدة ) المبين في الملحق (1) .



2. بعد استكمال تعبئة نموذج الطلب وتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة يقدم الطلب إلى إدارة الرقابة على التأمين .
3. تخضع إجراءات منح الإجازة لأحكام المادة ( 51 ) من القانون .

#### المادة (6)

1. إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يصدر المدير شهادة الإجازة وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض - المبين في الملحق رقم (2) - بعد دفع الرسوم المقررة .
2. تكون مدة الإجازة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية ، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم ، وعلى شركة التأمين وضع الإجازة السارية في مكان بارز في مقر الشركة الرئيسي وفي كل فرع من فروعها .

#### المادة (7)

على كل شركة تمارس أعمال التأمين في فلسطين وترغب بتجديد الإجازة ، أن تتقدم بطلب لإدارة الرقابة على التأمين وفقا لنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين المعد من قبل الهيئة - المبين في الملحق (3) - وذلك وفق أحكام المادة (52) من القانون .

#### المادة (8)

إذا وافقت الإدارة على تجديد إجازة الشركة ، يتم إصدار شهادة وفق النموذج المشار إليه في المادة (6) من هذا النظام - المبين في الملحق رقم (2) - ويتم تسليمها للشركة بعد تسديد الرسوم المقررة حسب نظام الرسوم المعمول به في الهيئة .

### المادة (9)

على كل شركة تأمين أو إعادة تأمين أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية ومطبوعاتها انه مجاز لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات في الهيئة .

### المادة (10)

للهيئة بناء على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين ، وتخضع إجراءات وقف العمل بالإجازة لأحكام المواد ( 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ) من القانون .

### المادة (11)

تعتبر النماذج المرفقة بهذا النظام ( ملحق (1) ، ملحق (2) ، ملحق (3) ) جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه .

### المادة ( 12 )

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة البيرة بتاريخ 2007/11/12 م  
الموافق الثاني من ذي القعدة من عام 1428 هـ .

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## ملحق (1) نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين جديدة

1. اسم الشركة المقترح :

باللغة العربية : .....

باللغة الانجليزية : .....

عنوان المقر الرئيسي المقترح للشركة : .....

2. ضع إشارة نعم داخل المربع المقابل لفروع التأمين المطلوب ممارستها :

1	المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها	نعم / لا
2	البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها	
3	الحريق والسرققة والأخطار المتحالفة معها	
4	الحوادث العامة والمسؤولية المدنية	
5	التأمين الصحي	
6	التأمين على الحياة	
7	فروع التأمين الأخرى	

.....

.....

.....

مقدار رأس المال المصرح به :

بالأرقام : (.....) .

بالحروف : (.....) .

3. مقدار رأس المال الذي سي طرح للاكتتاب :

بالأرقام : (.....) .

بالحروف : (.....).

4. كشف تفصيلي يوضح أسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار

حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم .

5. اسم وعنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس :

الاسم : .....

العنوان : .....

6. اسم وعنوان مدقق الحسابات المستقل في مرحلة التأسيس :

الاسم : .....

العنوان : .....

7. اسم وعنوان الخبير الاكتواري في مرحلة التأسيس :

الاسم : .....

العنوان : .....

8. اسم وعنوان البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس :

الاسم : .....

العنوان : .....

رقم الحساب : .....

9. المرفقات المطلوبة :

الرقم	البيانات	لاستعمال إدارة الرقابة على التامين
1	عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .	
2	شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات الفلسطيني	
3	محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس .	
4	محضر اجتماع المؤسسين المتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال فترة التأسيس ، ونماذج توقيعهم وصور عن إثبات الشخصية	
5	دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة	
6	خطة العمل للثلاث سنوات القادمة على أن تشمل في حدها الأدنى على :	

	<p>-فروع التامين التي ترمع الشركة ممارستها مع بيان تفاصيل برامج التامين وشروط التامين المقترحة .</p> <p>-تفاصيل تعريف أقساط التامين المقترحة والمبالغ الأخرى التي تستوفى من المؤمن لهم .</p> <p>-الخطة التسويقية لفروع التامين .</p> <p>-المصاريف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.</p> <p>-معدلات النمو المتوقعة للنشاط .</p> <p>-العدد المتوقع للموظفين .</p> <p>-الموازنة التقديرية - متوسطة المدى - للإيرادات والتكاليف المتوقعة خلال الثلاث سنوات القادمة .</p> <p>-عدد فروع الشركة المتوقع افتتاحها وخطة التفرع .</p>	
7	بيان ترتيبات إعادة التامين ، متضمنا بيان القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التامين	
8	كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بياناتهم الشخصية وسيرهم الذاتية .	
9	نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التامين ووسطاء التامين ووسطاء إعادة التامين ومقدمي الخدمات التأمينية .	
10	نسخ من بوالص التامين وشهادات التامين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التامين المنوي ممارستها - وحسب القانون فان عقود التامين يجب أن تكون باللغة العربية ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد باللغة الانجليزية ، حيث في حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص باللغة العربية .	
11	ما يثبت تسديد الوديعة المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين .	
12	ما يثبت دفع الرسوم المقررة عن ترخيص المزاولة .	

**10. علاوة على المطلوبات الواردة في الفقرة (10) من هذا النموذج ، يتضمن طلب إجازة المؤمن الأجنبي البيانات التالية بالنسبة للشركة الأم التي يمثلها في**

**فلسطين :-**

- 1- اسم الشركة الأم باللغتين العربية والانجليزية .
- 2- فروع التامين التي تمارسها الشركة الأم .

- 3-مقدار رأس مال الشركة الأم المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع .
- 4-صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة الأم ونظامها الداخلي .
- 5-كشف تفصيلي يوضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وعناوينهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم
- 6-كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وملخص عن سيرهم الذاتية .
- 7-أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة عن الشركة الأم لهذا الغرض .

11. تصريح خطي :

أنا الموقع أدناه اقر بان كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة والمرفقة بنموذج طلب الحصول على إجازة ممارسة أعمال التامين لشركة تامين جديدة، صحيحة ومنسجمة مع القوانين ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين، وعليه أوقع :

اسم مقدم الطلب : .....الوظيفة : .....

توقيع مقدم الطلب : .....

التاريخ : .....

ختم الشركة : .....

.....

.....

لاستعمال إدارة الرقابة على التامين :

.....

.....

.....

.....

قرار هيئة سوق رأس المال الفلسطينية :

.....

.....

.....

.....

ملحق (2)

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



إدارة الرقابة على التأمين

إجازة مؤمن .....

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 والتشريعات الثانوية ذات العلامة، فإننا نمنح بهذا إلى :

شركة: .....

المسجلة في فلسطين كمؤمن ، إجازة لممارسة فروع التأمين التالية :

- ..... 1.
- ..... 2.
- ..... 3.
- ..... 4.
- ..... 5.
- ..... 6.
- ..... 7.

وهذه الشركة مسجلة كمؤمن ..... برخصة مزاولة مهنة رقم .....

تخضع أعمال التأمين أعلاه للقوانين المعمول بها في فلسطين وللأنظمة والتعليمات  
والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين .

هذه الرخصة سارية من : ..... وحتى .....

صدرت في رام الله يوم : ..... الموافق : .....

مدير عام إدارة الرقابة على التأمين

مدير عام هيئة سوق رأس المال

( يتكون هذا النموذج من ثلاث صفحات بما فيها هذه الصفحة )



**ملحق (3)**

**طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التامين لسنة .....**

يرجى تعبئة النموذج التالي وإعادةه لإدارة الرقابة على التامين

الجزء الأول : معلومات عامة عن الشركة

1	اسم الشركة			
2	عنوان المركز الرئيسي			
	مشتغل مرخص رقم	رقم الهاتف		
	رقم الفاكس	البريد الالكتروني		
	تاريخ التأسيس			
3	رأس المال المصرح به والمدفوع			
4	عدد الفروع	الضفة الغربية	قطاع غزة	
5	عدد الموظفين	الضفة الغربية	قطاع غزة	
6	عدد الوكلاء	الضفة الغربية	قطاع غزة	
7	مدقق الحسابات	السنة الحالية	السنة الماضية	
8	المستشار القانوني للشركة ( الوكيل العام )			
9	الوكيل العام للشركة في فلسطين (إذا كانت شركة أجنبية)			

الجزء الثاني : فروع التامين التي تمارسها الشركة حسب رخصتها الحالية: -

الرقم	فروع التامين التي تمارسها الشركة	نعم / لا
1	المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها	
2	البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها	
3	الحريق والسرققة والأخطار المتحالفة معها	
4	الحوادث العامة والمسؤوليات المدنية	
5	التامين الصحي	
6	التامين على الحياة	
7	فروع التامين الأخرى	
	هل ترغب الشركة بتجديد كافة الفروع المرخصة حاليا	

إذا كان الجواب ( لا ) تدرج فروع التأمين التي ترغب الشركة بتجديد ترخيص العمل بها فقط		
1	4	
2	5	
3	6	

الجزء الثالث : المعلومات المالية (يرجى إرفاقها) :

الرقم	البيان	لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين
1	الميزانية المدققة للسنة المالية الماضية مع تقرير مدقق الحسابات وكامل الإيضاحات .	
2	الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة تتضمن في حدها الأدنى الميزانية وبيان الدخل وحساب الأرباح والخسائر لفروع التأمين المختلفة.	
البيانات المدرجة أدناه يتم تزويدنا بها كما في نهاية 30 أيلول من العام الحالي :		
3	البيانات المالية المرحلية وإيضاحاتها	
4	كشف تفصيلي بأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك	
5	كشف تفصيلي بأرصدة الودائع المربوطة وتحديد مُدد وأماكن ربطها	
6	كشف تعميري مفصل للذمم المدينة .	
7	كشف تفصيلي بأرصدة ذمم الأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة .	
8	كشف تفاصيل الاستثمارات في شركات شقيقة أو ذات علاقة	
9	كشف تفصيلي باستثمارات الشركة ( المحتفظ بها للمتاجرة ، ولتاريخ الاستحقاق ، والمتوفرة للبيع بالقيمة العادلة )	
10	كشف بالموجودات الثابتة واستهلاكاتها متضمنا العقارات والمباني والأراضي وتخميناتها	
11	كشف تفصيلي بالقروض الدائنة وتواريخ استحقاقها	
12	كشف تعميري للذمم الدائنة	
13	كشف تفاصيل أرصدة الاحتياطات الفنية والمخصصات المختلفة . ( بما فيها مخصص الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق ومخصص الهيئة ومخصص الطوابع ) .	
14	كشف تفصيلي بمكونات رأس المال المصرح به والمدفوع وطريقة دفعه	
15	كشف تفصيلي بأرصدة الاحتياطات الإلزامية والاختيارية وأسس احتسابها	

16	كشف تفصيلي بأرصدة إيرادات ومصروفات فروع التأمين المختلفة
17	كشف تفصيلي بأرصدة المصاريف الإدارية والعمومية
18	كشف بعدد القضايا المرفوعة على الشركة، ومبالغها، وموقف الشركة منها، والاحتياطي الذي كونته الشركة لمقابلتها
19	صورة عن آخر مخالصة ضريبية تم التوصل إليها مع الدوائر المختصة
20	كشف إحتساب هامش الملاءة للشركة كما في نهاية الربع الثالث للسنة المالية الحالية ( حسب النماذج المعتمدة ).

#### الجزء الرابع : مرفقات أخرى

لا يعد الطلب مستكملاً إلا عند تزويد الهيئة بجميع البيانات والوثائق الثبوتية الواردة أدناه: -

الرقم	البيان	لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين
1	كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي ومديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها وملخص سيرهم الذاتية.	
2	كشف بأسماء فروع الشركة وعناوينها	
3	كشف بأسماء وعناوين وكلاء التأمين ووسطاء التأمين وخبراء التأمين ومحققى التأمين وشركات إدارة الخدمات الطبية وغيرهم من مقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم الشركة حالياً .	
4	صورة عن ملخص اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة مع الشركة في السنة الحالية، والسنة القادمة .	
5	ما يثبت دفع الرسوم المقررة حسب الأصول	

#### الجزء الخامس: تصريح خطي :

أقر بأن كامل البيانات المصرح بها والأوراق الثبوتية المرفقة بنموذج طلب التجديد هذا صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون، وعليه أوقع:-

الاسم : ..... الوظيفة : .....

التوقيع : ..... التاريخ : .....

الجزء السادس: لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين :

	تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاءة :
--	--

توصية إدارة الرقابة على التأمين :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007 بنظام طرق احتساب الإحتياطيات الفنية والحسابية

### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون التأمين رقم ( 20 ) لسنة 2005م ولا سيما المادة ( 5 ) / ف 6 ) منه؛  
وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛  
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله في جلسته  
رقم ( 28 ) بتاريخ 2007/11/12م؛  
أصدر النظام التالي:

### مادة (1)

لغايات هذا النظام تشمل الإحتياطيات الفنية ما يلي:

- 1- احتياطي الأخطار السارية ( الأقساط غير المكتسبة ): وهو المبلغ الذي يجب على الشركة رصده من إجمالي الأقساط المكتتبة والذي يخص الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول، ويحتسب على النحو التالي:
  - أ- تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة ( عدا تأمينات الحياة ) على أساس عدد الأيام المتبقية من وثيقة التأمين بعد تاريخ البيانات المالية.
  - ب- تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال تأمينات الحياة بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها، واعتماد الخبير الإكتواري.
  - ج- لأغراض احتساب الأقساط غير المكتسبة تطرح حصة معيدي التأمين منها، ويشترط التقيد بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.
  - د- يعتبر عدد أيام السنة لأغراض هذا الإحتساب (365) يوماً.
- 2- احتياطي الإدعاءات تحت التسوية: وهو الإحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة الناتجة عن أحداث وقعت قبل نهاية السنة المالية وتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة،

وما زالت تحت التسوية على أن يطرح منها ما تم دفعه من قيمة هذه التكاليف، ويحتسب هذا الإحتياطي على النحو التالي:

أ- يحتسب احتياطي الإدعاءات تحت التسوية بناءً على تقارير الخبراء والمحامين وخبرة الشركة وتقديراتها بتحديد قيمة التكاليف الإجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حده.

ب- للشركة الإحتفاظ بإحتياطي الإدعاءات تحت التسوية بعد طرح حصة معيدي التأمين وفقاً لما تم إسناده من خطر التأمين إلى المعيدين، ويشترط الإلتزام بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

ج- لا يجوز للشركة التخفيض في قيمة احتياطي الإدعاءات تحت التسوية نتيجة احتساب القيمة الحالية له.

3- احتياطي الإدعاءات غير المبلغ عنها: وهو الإحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة التي قد تترتب نتيجة أحداث وقعت قبل نهاية السنة ولم يتم التبليغ عنها - أي الحوادث التي لم يتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة - ويحتسب احتياطي الإدعاءات غير المبلغ عنها بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها.

4- الإحتياطي الحسابي: وهو الإحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية الإلتزامات المالية المستقبلية الناشئة عن وثائق تأمينات الحياة، ويحتسب على النحو التالي:

أ- يحتسب الإحتياطي الحسابي وفقاً للمفاهيم والأسس الإكتوارية المتعارف عليها.

ب- على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من الخبير الإكتواري المعتمد والمقيد لدى الهيئة، على أن تتضمن الشهادة مدى كفاية وعدالة الإحتياطي الحسابي لوثائق تأمينات الحياة.

5- احتياطي الأخطار الكارثية: وهو الإحتياطي الذي ينبغي على الشركة رصده والإحتفاظ به لتغطية خسائر قد تنتج عن حوادث جسيمة ناجمة عن أخطار غير

مألوفة أو أخطار يصعب تحديد تكرار وقوعها إحصائياً مثل الكوارث الطبيعية، ويحتسب بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها.

#### مادة (2)

يجب على كل شركة مجازة للعمل في فلسطين الإحتفاظ بالإحتياطيات الفنية التالية:

- 1- احتياطي الأخطار السارية .
- 2- احتياطي الإدعاءات تحت التسوية.
- 3- احتياطي الإدعاءات غير المبلغ عنها.
- 4- الإحتياطي الحسابي لتأمين الحياة.

#### مادة (3)

يجوز أن تحتفظ أي شركة مجازة للعمل في فلسطين بالإحتياطيات الفنية التالية:

- 1- احتياطي الأخطار الكارثية.
- 2- أية احتياطيات فنية أخرى غير ما ذكر.

#### مادة (4)

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (4-ب) من المادة (1) من هذا النظام على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من المدقق بجميع الإحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها متضمنة مدى كفاية هذه الإحتياطيات.

#### مادة (5)

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية اللاحقة لتاريخ إصدار هذا النظام.

**مادة (6)**

يبدأ سريان تطبيق هذا النظام على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006م.

**مادة (7)**

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/11/12م.  
الموافق الثاني من ذو القعدة من عام 1428 هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين

### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم ( 13 ) لسنة 2004 م، ولا سيما المادة (3/7) منه؛  
وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛  
وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،  
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/4م؛  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
أصدر النظام التالي:

### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه على النحو التالي ::

1. الإجازة : إجازة ممارسة أعمال التأمين او أعمال وكيل التأمين الصادرة عن الهيئة حسب الأصول.
2. المدير : مدير إدارة التأمين .
3. الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية.
4. المكتب : أي مكتب يقوم بممارسة أعمال التأمين او الأعمال المرتبطة بالتأمين.
5. التعرفة : تعرفة الحد الأدنى لتأمين المركبات والعمال الصادرة حسب الأصول.
6. المخالفة : مخالفة تعرفة التأمين الإلزامية.

**مادة (2)**

- يقوم المير بتطبيق الغرامات والإجراءات الجزائية على مكاتب شركة التأمين او مكاتب وكلائها او كلاهما عند مخالفتهم التعرفة الازامية على النحو التالي :
- أ- توجيه ( إنذار ) للشركة أو الوكيل أو كلاهما، عند وقوع المخالفة الأولى.
- ب- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ ( 1,500 ) ألفا وخمسمائة دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، عند وقوع المخالفة الثانية.
- ج- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ ( 3,000 ) ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوع واحد عند وقوع المخالفة الثالثة.
- د- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ ( 7,500 ) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوعين عند وقوع المخالفة الرابعة.
- هـ- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ ( 10,000 ) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف ووقفه عن العمل لمدة شهر، عند وقوع المخالفة الخامسة.
- و- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ ( 15,000 ) خمسة عشر ألف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف ووقفه عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، عند وقوع المخالفة السادسة.
- ز- في حال ممارسة مكتب الشركة او الوكيل او كلاهما لأعمال التأمين أثناء فترة الوقف المذكورة في الفقرات ( ج، د، هـ، و ) من هذه المادة، يعاقب بقرار من المدير بوقف ممارسته لفرع التأمين الذي ارتكب فيه المخالفة بشكل نهائي.

**مادة (3)**

- أ- تورّد قيمة الغرامات المالية إلى حساب الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المخالف.

ب- في حال الامتناع عن تسديد الغرامة المقررة بموجب المادة (2) من هذا النظام تصبح الغرامة (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملية المتداولة قانونا ويتم سحبها من الوديعة المربوطة لأمر الهيئة.

#### مادة (4)

تنشر المخالفات التي توقعها الهيئة على المكاتب والشركات المخالفة في وسائل الإعلام المتاحة.

#### مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### مادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2008/8/4م.

الموافق الثالث من شعبان لسنة 1429هـ.

سلام فياض  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار او التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ولا سيما المادة (6/5 ز) منه ؛  
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 ؛  
وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛  
وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛  
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/4م؛  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا؛  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛  
أصدر النظام التالي:

### مادة (1)

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

1.	الحد الأدنى للتعرفة	: الحد الأدنى الخاص بأسعار تأمينات المركبات والعمال المحدد من إدارة التأمين والملزم لجميع شركات ووكلاء التأمين والملحق بهذا النظام .
2.	الشركة	: شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .

### مادة (2)

تلتزم شركات ووكلاء التأمين بعدم إصدار وثائق تأمين المركبات ووثائق تأمين العمال بأسعار أقل من الحد الأدنى للتعرفة الموحدة لأسعار تأمينات المركبات والعمال الصادرة عن إدارة التأمين في الهيئة ، والمبينة في الملحق (1) والملحق (2) من هذا النظام واتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه وتقرأ معه.

### مادة (3)

يحق لمدير عام إدارة التأمين اتخاذ أي من الإجراءات العقابية اتجاه الشركات والوكلاء المخالفين لأحكام هذا النظام وفقا لنظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفة التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين الساري المفعول .

### مادة (4)

تتشر المخالفات التي توقعها إدارة التأمين على الشركات والوكلاء المخالفين في وسائل الإعلام المتاحة .

### المادة (5)

تقوم إدارة التأمين وبموافقة المدير الخطية في حال عدم ورود تعرفة لنوع معين من المركبات او لفئة من العمال باحتساب الحد الأدنى للتعرفة بالقياس مع ما هو وارد في جداول التعرفة الملحقة بهذا النظام، ويكون هذا القياس ملزما للشركات والوكلاء لحين استصدار موافقة مجلس الوزراء على التعرفة للفتات الجديدة .

### المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (7)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في رام الله بتاريخ 2008/8/4 م .

الموافق الثالث من شعبان لسنة 1429 هـ .

سلام فياض  
رئيس الوزراء

ملحق (1)

الحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الآلية في فلسطين

م	الفئة	قسط التأمين الإلزامي				القسط الأساسي شاملاً رسوم الإصدار ( شيقل )	مستحقات هيئة سوق رأس المال ( شيقل )	مستحقات الصندوق الفلسطيني ( شيقل )	الإجمالي شامل حصة الاتحاد ( شيقل )	قسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث ( شيقل )	تحمل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث ( شيقل )
الخصوصي ( حسب سعة المحرك )											
1	لغاية 1,000 سي	593	18	89	705	200	400				
2	من 1,001 - 1,500 سي سي	678	20	102	805	200	400				
3	من 1,501 - 2,000 سي سي	890	27	133	1,055	250	400				
4	أكثر من 2,000 سي سي	1,187	36	177	1,405	250	400				
التجاري ( حسب وزن المركبة او نوعها )											
5	لغاية 1 طن	1,060	32	158	1,255	300	750				
6	أكثر من 1طن ولغاية 1,6 طن مفتوح أو مغلق	1,440	44	216	1,705	300	750				
7	أكثر من 1,6 - 4 طن	2,161	65	324	2,555	300	750				
8	أكثر من 4 طن	1,992	59	299	2,355	450	1,000				
9	قلاب	1,907	57	286	2,255	450	1,000				
10	قلاب + رافعة	2,203	66	331	2,605	450	1,000				

1,500	600	2,705	343	69	2,288	نقل محروقات	11
1,000	450	1,155	146	29	975	لغاية 1 طن + رافعة	12
1,000	450	1,755	222	45	1,483	أكثر من 1 طن ولغاية 1,5 طن + رافعة	13
1,000	450	2,455	311	62	2,077	أكثر من 1,5 طن ولغاية 4 طن + رافعة	14
1,000	450	2,805	356	71	2,373	أكثر من 4 طن + رافعة	15
1,000	450	2,805	356	71	2,373	خلاطه ومضخة اسمنت	16
1,000	450	2,105	267	53	1,780	تنك ماء	17
1,000	600	2,355	299	60	1,991	تنك النضح	18
1,000	450	2,805	356	71	2,373	حاوية القمامة	19
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ترك مع سلم أو سلة كهربائية	20
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	الونش	21
1,000	450	2,105	267	53	1,780	ثلاجة لحوم	22
1,000	450	2,805	356	71	2,373	ترك + مكنسة آلية	23
المجورور							
1,000	600	155	19	4	127	مستندة عادية حتى 1 طن	24
1,000	1,000	355	44	9	297	مستندة عادية أكثر من 1 طن ولغاية 16 طن	25
1,000	1,000	455	57	11	382	مستندة عادية أكثر من 16 طن	26



1,000	1,150	455	57	11	382	مستندة قلاب لغاية 16 طن	27
1,000	1,300	605	76	15	509	مستندة قلاب أكثر من 16 طن	28
1,000	1,000	805	102	20	678	مستندة صهريج وقود لغاية 29 طن	29
1,000	1,000	505	64	13	423	مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن	30
1,000	1,000	805	102	20	678	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	31
آليات أخرى متنوعة ( حسب نوعها )							
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة إسعاف	32
1,000	450	1,655	210	42	1,398	عيادة متنقلة	33
1,000	450	1,405	178	36	1,186	مركبة إطفاء	34
1,500	600	1,755	223	44	1,483	توزيع الغاز	35
1,000	450	1,405	178	36	1,186	نقل الموتى	36
1,000	1,000	605	76	15	509	آلة تسوية (جريدر )	37
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل (كباش)	38
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل صغيرة	39
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة إطفاء مع سلم	40

1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	حفار آبار مياه	41
1,000	1,000	605	76	15	509	حامل تلسكوبي	42
1,000	1,000	605	76	15	509	ماكينة دهان طرق	43
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة جنزير	44
1,000	1,000	605	76	15	509	تراكتور جنزير	45
1,000	600	1,405	177	36	1,187	حفار جنزير ( باقر )	46
1,000	500	1,055	133	27	890	مدحلة	47
1,000	500	605	76	15	509	دنبر ، مزليك ، مكتسة آلية	48
1,000	500	2,355	299	60	1,991	فراشة الإسفلت ) ( فنشر )	49
1,000	1,000	705	89	18	593	تراكتور زراعي	50
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة	51
1,000	450	2,805	356	71	2,373	مركبة صحية لغاية 29 طن	52
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة تبديل صناديق لغاية 34 طن	53
1,000	450	2,805	356	71	2,373	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19 طن	54
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش العنكبوت لغاية 15 طن	55

1,000	1,000	2,505	318	63	2,119	مركبة قذح (حفار) أقل من 19 طن	56
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	مركبة قذح (حفار) أكثر من 19 طن	57
1,000	1,000	3,205	407	81	2,712	مركبة تخليص وجر لغاية 19 طن	58
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة سيطرة ونقل مركبة لغاية 6 طن	59
1,000	450	2,105	267	53	1,780	شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن	60
1,000	1,000	1,205	152	31	1,017	تراكتور مع وصلة جر	61
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش كهرباء لغاية 5 طن	62
الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)							
1,000	300	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي من 51 - 250	63
1,000	300	955	121	24	805	سي سي أكثر من 250 سي سي	64
1,000	300	1,055	133	27	890	سي سي	65
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط							
1,000	300	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	66
1,000	300	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	67
1,000	300	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	68
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط							
1,000	350	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	69
1,000	350	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	70
1,000	350	2,405	305	61	2,034	ثمانية ركاب	71

الباصات الخصوصية والسياحية ( حسب عدد الركاب )							
72	لغاية 20 راكب	1,653	49	248	1,955	700	1,000
73	لغاية 50 راكب	4,153	125	622	4,905	700	1,000
الباصات العمومية ( حسب عدد الركاب )							
74	لغاية 20 راكب	2,670	80	400	3,155	700	1,000
75	لغاية 50 راكب	5,636	169	845	6,655	700	1,000
الاتجار بالمركبات							
76	سيارات	1,186	36	178	1,405	1,000	1,000
77	دراجات نارية	763	23	114	905	1,000	1,000
سيارات التاجير ( الخصوصية حسب سعة المحرك والتجاري حسب الوزن )							
	الخصوصي						
78	لغاية 1,000 سي سي	1,186	36	178	1,405	600	1,500
79	من 1,001 - 1,500 سي سي	1,398	42	210	1,655	600	1,500
80	من 1,501 - 2,000 سي سي	1,610	48	242	1,905	600	1,500
81	أكثر من 2,000 سي سي	1,907	57	286	2,255	600	1,500
	التجاري						
82	لغاية 1,6 طن	2,500	75	375	2,955	1,000	2,500
83	أكثر من 1,6 طن - ولغاية 4 طن	3,178	95	477	3,755	1,000	5,000
84	أكثر من 4 طن	2,966	89	445	3,505	1,000	5,000

جدول تعريف أقساط تأمين جسم المركبة (التأمين التكميلي)

م	نوع الترخيص	الحد الأدنى للقسط السنوي (شيقل)	التحمل/ رسوم الحادث (شيقل)
1	المركبات الخصوصية	1.75% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,000 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 750 شيقل
2	المركبات التجارية والمعدات	2% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,500 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,000 شيقل
3	مركبات نقل الركاب بالأجرة ( التاكسيات )	2.5% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,500 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل
4	الباصات	2% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل
5	سيارات التاجير	3% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 3,000 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 3,000 شيقل

ملحق (2)

الحد الأدنى لتعريف تأمين العمال في فلسطين

الفئة الأولى : الأعمال الإدارية والفكرية .

السعر : 0.5%

- رجال الدين .
- القضاة .
- التجار .
- موظفو التأمين .
- الأطباء .
- المحامون .
- موظفو المكاتب الهندسية
- موظفو البنوك .
- المحاسبون .
- الصيدالة .
- الأدباء والشعراء .
- موظفو الرهن العقاري .
- موظفو سوق رأس المال .
- موظفو التمويل التآجيري
- موظفو محلات الصرافة .
- موظفو خدمات الكمبيوتر .
- محررو الصحف .
- الرسامون
- موظفو الاستشارات القانونية والإدارية والثقافية .
- أساتذة الجامعات والمعاهد و المدارس .
- موظفو مكاتب الطيران والسياحة والسفر .
- موظفو خدمات التمثيل المسرحي والسينمائي والتلفزيوني .
- موظفو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية .
- جرسون (نادل) مطاعم، فنادق
- موظفو الخدمات الطبية ( مختبرات، أشعة، أسنان، تحاليل طبية)

الفئة الثانية : الأعمال الإشرافية التي تتطلب زيارات ميدانية .

السعر : 0.75%

- موظفو الإشراف الهندسي الميداني
- أمناء المستودعات
- مراقبو الأبنية والورش الأخرى .
- مساحو الأراضي .
- المدربون الرياضيون .

الفئة الثالثة: أعمال مختلفة .

السعر : 1.25%

- البائعون والمسوقون المتجولون .
- عمال التنظيفات
- عمال صالونات الحلاقة والتجميل .
- عمال مشاغل الخياطة
- بائعو ومصلحو الساعات
- عمال المشاتل الزراعية
- عمال السوبر ماركت
- بائعو المجوهرات
- عمال التحميل والتزليل باستخدام معدات
- عمال تعبئة الدخان والتمباك
- عمال بناشر السيارات
- عمال فحص الباطون .
- عمال تعبئة الزعتر والحبوب ( يدوياً)
- عمال الحراسة
- عمال تعبئة الفوط ( يدوياً)
- عمال صناعة الأدوية

الفئة الرابعة: الأعمال اليدوية الفنية .

السعر : 2%

- عمال وموظفي البلديات
- عمال المزارع والمسالخ
- عمال التجيد وصناعة السجاد
- عمال الطباعة والتجليد
- عمال تركيب الأثاث
- عمال الزخرفة والحرف اليدوية
- عمال الدينومتر
- عمال المخابز
- عمال الديكور
- مشغلو المعدات الهندسية.
- عمال محطات الوقود .
- الطهارة
- عمال وموظفي مدن الملاهي
- عمال التحميل والتنزيل يدوياً
- موزعو البريد
- عمال إنتاج الألبان
- المسعفون
- عمال السكاكر والحلويات
- عمال صناعة الأدوات
- الكهربائية
- عمال صناعة الأعلاف
- منقذو السباحة
- صائغو المجوهرات
- عمال تصنيع المرنديلا
- مراسلو الصحف والإذاعة
- والتلفزيون

الفئة الخامسة: الأعمال اليدوية غير الفنية أو الفنية الخطرة .
--

السعر : 3.25%
---------------

- عمال اكزوزتات
- وروديترات .
- عمال ترميم المباني
- وتشبيدها .
- عمال صناعة الإسفنج
- عمال الأدوات
- الكهربائيون .
- عمال تجليس هياكل السيارات .
- الميكانيكيون .
- عمال السباكة والسمكرة.
- فنيو قص وتركيب الألمنيوم .
- عمال معاصر الزيتون ومعاصر السمسم .



- الصحية .
- عمال صناعة البلاستيك .
- عمال صناعة الدهانات .
- عمال صناعة النايلون .
- عمال بناء الجدران الاستنادية .
- الجزارون .
- عمال بيع وتعبئة الغاز .
- عمال شق الطرق الترابية .
- عمال تعبئة وتفريغ الباطون .
- عمال تركيب وصيانة المصاعد .
- عمال بناء أرصفة الشوارع .
- عمال دهان السيارات .
- عمال صناعة الصابون .
- عمال صناعة الورق والكرتون .
- عمال اليافطات .
- عمال صناعة المواد الكيماوية ( المنظفات والمعقمات والمساحيق) .
- عمال الكحلة والقسارة .
- عمال صناعة المفصلات والأقفال .
- عمال التدفئة والتكييف المركزي .
- عمال صناعة القبانات والأثاث المعدني .
- عمال تنظيف واجهات العمارات بما فيها الواجهات الزجاجية باستخدام سلة رافعة .

الفئة السادسة: الأعمال اليدوية الخطرة.

السعر: 5.5%

- عمال الحدادة .
- عمال الكسارات .
- عمال النجارة .
- عمال صهر المعادن .
- عمال قطع الأشجار .
- عمال التنك والصاج .
- عمل خراطة ودق الحجر .
- عمال مناشير الحجر والمحاجر .
- عمال قص وتركيب الرخام .
- عمال معامل البلاط والطوب
- عمال مصانع الحديد والصلب والمعادن
- عمال تركيب القرميد
- عمال الخراطة واللحام
- عمال صناعة وقص وتركيب الزجاج
- عمال تنظيف واجهات العمارات بما فيها الواجهات الزجاجية يدويا .

#### ملاحظات هامة :

1. يحتسب القسط السنوي بضرب النسبة المئوية المذكورة بمجمل الأجور السنوية للعمال .
2. رسوم الإصدار ( 43% ) من القسط السنوي .
3. الأسعار تشمل أمراض المهنة المحددة بموجب قانون العمل ولوائحه التنفيذية .
4. أسعار المدد القصيرة عند الإصدار أو عند الإلغاء كما يلي :
  - لمدة لا تزيد عن شهر : 15% من القسط السنوي .
  - لمدة تزيد عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة شهور : 35% من القسط السنوي .
  - لمدة تزيد عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة شهور : 65% من القسط السنوي .
  - لمدة تزيد عن ستة شهور ولا تتجاوز تسعة شهور : 90% من القسط السنوي .
  - لمدة تزيد عن تسعة شهور : 100% من القسط السنوي .

5. أسعار المدد القصيرة لا تنطبق على مشاريع المقاولات المحددة المدة بشكل مسبق ولكن في حال التمديد أو الإلغاء تطبق أسعار المدد القصيرة .
6. خصم المدد الطويلة :
  - التأمين لمدة سنتين : 10% من القسط السنوي .
  - التأمين لمدة ثلاث سنوات : 15% من القسط السنوي.
7. يكون الاتحاد الفلسطيني لشركات التامين هو المرجع الفني لتحديد الفئة التي يندرج تحتها نوع العمل في حال أي لبس عند تحديد الأسعار .

**إعلان****صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي  
والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.**

الى رئيس مجلس قروي ومخاتير وسكان قرية قراوة بني زيد محافظة رام الله، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
1	المدارس	10	البلد القديمة
2	حريقة صالح	11	أبو الخير
3	العمائر الشرقية والنقار	12	الدوارة
6	النبي صالح والحورة	13	جزان
9	خلة العين	14	خد الغزال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2008/4/24 في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة 2008.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

**قاسم غفري**  
مأمور تسجيل أراضي رام الله

**امر تسوية****بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من****قانون تسوية الأراضي والمياه****رقم (40) لسنة 1952 اقرار:-**

1- إعتبار احواض الأراضي المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية .  
وسيعلن عن تاريخ الشروع باعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما  
بعد .

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
28007	الصوانة ، سهل الرعوات	بيت ساحور	بيت لحم
28008	إسطيح الشمالي	بيت ساحور	بيت لحم
28074	المرج التحتاني	بيت ساحور	بيت لحم
28075	الجور ، الصوانة	بيت ساحور	بيت لحم
28076	وادي السير	بيت ساحور	بيت لحم
28077	السير	بيت ساحور	بيت لحم
28081	الدحايل	بيت ساحور	بيت لحم
28082	مرج الرعوات	بيت ساحور	بيت لحم
28083	إسطيح الجنوبي	بيت ساحور	بيت لحم
28084	سهل الرعوات	بيت ساحور	بيت لحم

2- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك او التصرف أو المنفعة  
في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان  
سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه.

**نديم البراهمة****رئيس سلطة الأراضي**

**أمر تسوية****بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من****قانون تسوية الأراضي والمياه****رقم (40) لسنة 1952 اقرر:-**

1- إعتبار أحواض الأراضي المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة

تسوية . وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية

يصدر فيما بعد .

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
1 طبيعي	الدهيشة	بيت جالا	بيت لحم
2طبيعي	راس الكبير	بيت جالا	بيت لحم
28042	خربة البد ، النجمة،السهل	بيت جالا	بيت لحم
28043	باب الزقاق ، الوطا ، السهل	بيت جالا	بيت لحم
28044	باب الزقاق	بيت جالا	بيت لحم
28045	واد جاريوس ، باب الزقاق	بيت جالا	بيت لحم
28055	الصريصير	بيت جالا	بيت لحم
28056	السهل ، الصريصير	بيت جالا	بيت لحم
28057	خلة قيس	بيت جالا	بيت لحم

2- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك او التصرف أو

المنفعة في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان

والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من

القانون المشار اليه .

**نديم البراهمة****رئيس سلطة الأراضي**

**أمر تسوية****بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من****قانون تسوية الأراضي والمياه****رقم (40) لسنة 1952 اقرر:-**

1- إعتبار أحواض الأراضي المبينة تالياً الواقعة ضمن محافظة بيت لحم منطقة تسوية . وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
28012	الحريزات ، المورد ، راس فطيس	بيت لحم	بيت لحم
28016	الفراحية	بيت لحم	بيت لحم
28017	الفراحية ، البصة ، المشفى الفرنسي	بيت لحم	بيت لحم
28018	الفراحية ( عقبة وطريق البصة )	بيت لحم	بيت لحم
28019	الفراحية ، وادي معالي	بيت لحم	بيت لحم
28028	الدهيشة	بيت لحم	بيت لحم
28094	هرية ام حسين	بيت لحم	بيت لحم
28096	القناطر	بيت لحم	بيت لحم
28097	الطرطوق	بيت لحم	بيت لحم

3- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك او التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه.

**نديم البراهمة****رئيس سلطة الأراضي**

تمت طباعة هذا العدد على نفقة ديوان الرئاسة